[illegible]

نسخه اصل

کتاب تنقیح المرام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد سيد النبيين ووصيه افضل الوصيين واولاده الائمة المعصومين صلوات الله عليهم الى يوم الدين اما بعد فيقول الراجي رحمة ربه الغني المغنى ابن محمد يوسف اصغر القزويني عفي عنه وعن والديه واخوانه المؤمنين لما رايت توفر دواعي المحصلين الى تعليم الحواشي المعلقة على عدة الاصول للمولى الفاضل المؤيد الحبر الكامل السيد الجليل العالم بالدينية مرجع الاصول الحقيقية مظهر نكات الايات ودقائقها موضح لطائف الروايات وحقائقها معز الحق والدين الجليل عون الاسلام ملجأ المسلمين سمي خليل الرحمن خليل العلم وناصر ذوي الايمان جزاه الله تعالى عنهم افضل جزاء الساابقين وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين فانه كتاب عزيز مشتمل على قواعد متقنة يبتني عليها اركان الدين واصول محكمة يحتاج اليها ذوو الحاجات من المسلمين لكن اكثر متعاطيه قد حرموا التوفيق للاهتداء الى ما فيه على وجه الكمال لاشتماله كثيرا من مطالبه على غموض واشكال فشرعت لتوضيح مطالبه وحل مشكلاته مع قلة البضاعة والتصدي لتنقيح مباحثه وتفصيل مجملاته مع فقد الاستطاعة وما كررت فيه عين الاماثل اذ ليس الغرض فيه الا تسهيل الصعاب وسميته تنقيح المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام واليه التضرع في ان ينفع به الطالبين وينفعني به في يوم الدين **قوله** ايده الله من اهل زماننا فضلا عن ... بانا نسب اليهم ... مشترك بينهم وبين من ... الاختصاص ... **قوله** ايده الله ان بعض المتوجهين الى ... الناصب جمع ناصب المراد بهم القائلون بامامة الثلثة باعتبار انهم قائلون بجواز نصب الامام للرعية من عند انفسهم ويؤيده ما في كتاب الروضة من تفسير الناصبية بقوله عليه السلام النصب بغير ولاة الامر او باعتبار انهم نصبوا عداوة اهل البيت عليهم السلام في قلوبهم ويؤيده ما في باب عقاب الاعمال من قوله عليه السلام من الذكر ... الناصب لال محمد ... ولا ... اظهار بغضهم ... لانهم علموا ... ربوبية الله ... الدالة على امامتهم واعرضوا عنها ... واظهروا ... ولم يعلموا ... اعداء ... التحقيق ... انهم ... كتاب العلل ... الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ... وآخرة الزمان الطويل

وشنف

والشنوف ... قد شنفوا ... الابرار ... شنف ... جمع ... والمراد بها ... قواعدهم الكلية والترهات جمع ترهة ... الطرق الصغار المتشعبة عن الطريق الاعظم والمراد هنا المتوهمات على قواعدهم **قوله** ايده الله حتى صار ذلك ... الطالب والراغب المترتب عليه ... كل منهما ... حقيقة ما ذكره في كتبهم من تصحيح ... الاجتهاد واتباع الظن في الفتوى والقضاء والعمل ... التاويلات والتخصيصات للايات الدالة على كونه فسقا وكفرا وشركا وغير ذلك مما يستدرك ... الاحتياط ... التكليف ... امام عالم بجميع احكام الله تعالى ... بكتابه ووجوب الرجوع اليهم والسؤال عنهم ... الامامية ... الايات وكون كل منها كبيرة ... الامام ... والمخالف ... برهان دال على ... والمشوبات جمع مشوبة ... **قوله** ايده الله ... بعض ... الحواشي بالتعرض لبعض المسائل المهمة الاصولية والكلامية ... الافتضاح المذكور ... المسائل ... تحصيل ... الرجوع فيها الا الى الايتام باهل البيت عليهم السلام والسؤال عنهم ... اقتفوا اثارهم ... المذكورة ... سهل له الوصول الى الحق الصريح ومن لم يقتف اثارهم ... الاغلاط ... بعض ... عليهم السلام وحيث كان المقصود من تعليق هذه الحواشي ... بعض طلبة العلم عن الميل الى المذاهب الباطلة ... الافتضاح المذكورين ... **قوله** ايده الله كان ناس ... بعض الامامية تركوا اقتفاء اثارهم عليهم السلام ... وغيرها ... اغلاط ... **قوله** ايده الله ... كتاب العدة ... المختصر ... تقرير الكلام ... **قوله** ايده الله بغيرها من الكتب ... الموسومة ... الكتب ... احاديث اهل البيت عليهم السلام ... الحق الصريح في اصول الدين و... الفقه ... كتاب العدة ... الحواشي على العدة لاظهار ... تلك الكتب ... من الاغلاط ... وقوله ... كلام امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة ... بالشقشقية

قوله اصلحنا الله واياكم الخصومات واستفاف الكلام تردده من وجه الارض من ظهرانه كمن بذلك من تعبيته اهم من تعليق هذه الحواشي
الخصومة الحرص في البحث واللام فيه للجنس والشك عند اليقين والمراد به هنا التكلم بغير العلوم او انكار المعلوم مطلقا والاجماع
الابطال والمراد بالعمل العمل الصالح وتردد من باب الافعال اما بالنص بمعنى تملكه اما مهموز بمعنى قصد وفي بعض النسخ من الشرك كما هنا
والمراد بالشرح ما هو شكل كنه ذاته من ادحقيقته علا وفي بعضها بالشرو والمراد به الكلام المخالف للحكم الشرع من القرآن او العقل وربى الدين
قوله ايده الله فعلت جعلت فداك انه بعد ما نهى عليه السلم يونس عن ترك تعلم الكلام على الوجه الحق اعتذر يونس بانا انا وقع ذلك منا
لسماع نهيك عن الكلام فحقق ان الورط في شبهة يصعب على الخلاص عنها فاجاب عليه السلم بان الكلام الذي نهيت عن تعلمه
انما هو الكلام المشهور المتداول بين اكثر اصحاب الكلام الذين اعتمدوا فيه على آرائهم ودثروا بما قادتهم اليه اهوائهم وتركوا اسوتها
في المشكلات التي فيها اختلاف حتى يستنقذوا اما تعلم الكلام منا ومن تعلم منا فانه محمود وفوز عظيم وتركه موجب للشقاوة والحسرة وظهر بذلك
ان المراد بالكلام المسائل الكلامية والمشارالية بهذا مطلب باسم مطالبة وان المراد بالمنع والواضح الدليل لكن الانتفاء وخطابه
للمورد ومتعارف في الدليل لا الذي به وبالمنع الدليل لكون الالتيان ... والعرق ومتعارف في الصعب ... النزاع
المتعلق بموقف حقيقة والمطالبة بدليل او المراد بالمنع والنقض الدليل لكن المنع وطلب النفي وبالمنع الواضح الدليل
لكن المناقشة الاصانع وبالمعنول المذكر بدون حاجة الى الاستدلال والنقوض التي على التقرير كناية عن الاستبداد بالآراء
~~والاعتماد على العقول الناقصة بدون ... المشكلات ...~~
~~... قوله ايده الله في النفس والرتق النفس الشق والرتق الجمع والمراد ...~~
كل المنع والتوجيه واصلاح جميعها قوله ايده الله من تمييز مبدأ المبادي او المراد بالتمييز التمييز الاجمالي لتعذر التمييز التفصيلي عند
الشروع ولكن في ذلك التمييز ما لا يوجد في الشروع كما القدماء يذكرون مرتبة العلم في صدر كتبهم قوله ايده الله لم يجز للخصم او المراد بالخصم
الواقف المتبع للشرائع المستحقة للفن المطلوب لم يتبعه لكن خصما ولا اصالة لان لي طلب ...
على سبيل المبادية كان المخبر لا يكون خصما ولا اصالة لان كل طلب الضروريات اختلفه قوله ايده الله كل قضية لا يحتاج الى خط
كل ... لذا اعرفه لبعضهم بما ينتهي اليه الاول الذي ... بان المتقين من موفقة نفسي
بما معرفة افراده بها التي لابد للشارع من تمييزها والمراد بالقضية هنا القضية المستعملة في ذلك الفن لا القضية مطلقا بقرينة قوله
المستعمل فيها من القضايا الضرورية والنظرية المبنية في علم آخر خارجة عن التوقف في فعل التعريف الضروريات
المستعمل في ذلك الفن المطلوب باصالة والنظريات المبنية في تقدم مرتبة من العلوم عن مرتبة الفن علا واما النظريات
... في قوله التوابع ... في نظران المطلوب في الحكم بيان ماهية

الرحو ... والمراد ما ... الكتاب
صحيحها واصلاح ما يوهم الغلط لبعض الطلاب
او المراد افساد بعض ما زعمه القوم صحيحا
واصلاح بعض ما زعموه فاسدا ...
لما هو مبدأ المبادي

بيان مبدأ المبادي

اما ان ... ذلك ... تبيين ما اريد به في هذا
المقام لا تعريف نفس حقيقته ويرد ذلك ان
المعروف في التعريفات ان يحمل على معرفتها
ونظيره قول ... الحقيق الرضي رحمه الله ... قد علقه
اطلاق الصفة على معنيين عام وخاص ...
مع قوله والمراد بالعام كل لفظ دل على معنى
الوصفية ... انه رحمه الله ...
النحو لا يقصد حصر جميع مفرداته انتهى واما الاستدلال

الاستدلال على ... فيما هو مرتبة من العلوم تقدم ما قرر من ... ذلك ويلزم ان يكون استعمالها فيها الا بطال
انه لا بد من الاستدلال عليها فيها لاثباتها وان مبدأ المبادي ما ينتهي اليه دليلها الانسب بها فان قلت حجية الاجماع من النظريات
المبنية في فن اصول الفقه المتأخر عن فن الكلام وقد استعملت في بعض المسائل الكلامية بدون الاستدلال عليها فيه كما يظهر من تتبع
~~قلت ان كان المطلوب في الدليل الذي استعمل فيه ... الالزام على الخصم فالتمسك بها فيه باعتبار انها مسلمة عند الخصم ...~~
~~الدليل ... كما المطلوب فيه تحقيق الحق فالتمسك بها فيه باعتبار ان حجية الاجماع ...~~
قول المعصوم فيه وكونه حجة ولا اشكال ان حجية قوله انما يثبت في فن الكلام والا ... في مسائل اصول الفقه من تلك القضايا
ما يكون مبدأ النفس ... ذلك حيث لا يحتاج اثباتها الى قياسات متعددة ومنها ما يكون مبدأ المبدأ المسلم او مبدأ المبدأ
وهكذا وذلك حيث يحتاج اثباتها الى قياسات متعددة اثنين او ثلثة او ازيد فتسمية الجميع بمبدأ المبادي من باب التغليب وظهر
بذلك ان من المبادي المبادي المتوسطة التي يحتاج استعمالها في الفن الى الاستدلال فيه ولا يلزم بذلك ان يكون مسألة منه كما
توهم وحسن ان المبادي الفن لا بد ان يكون بينة بنفسها او مبينة في علم آخر ... او مبادي الفن مبدأ مبادية لا ما هو اعم منه ومن
المبادي المتوسطة قوله ايده الله بان يكون من جملة مواد الدليل يعني ان المراد بالصريح ما يعتبر فيه ان يكون ملحوظا مفصلا
وذلك حيث يكون من جملة مواد الدليل وان لم يكن مذكورا صريحا كما في القياس المضمر قوله ايده الله بان يكون من جملة هيئته يعني
ان المراد بغير الصريح ما يعتبر فيه ان يكون ملحوظا مجملا وذلك كصحة القياس على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا عند استنتاج
السلب الكلي منه فانه في قوة ادعاء ان القياس المؤلف على هيئة الشكل الثاني منتج وان الضرب الاول منه منتج للسلب الكلي ولكن
المذكور في قوة ادعاء ... القضيتين مع عدم المبينة قضيته واما التعدد المشار اليه بلفظ الجملة فباعتبار الاشكال الضروب
او باعتبار تركب الدليل من قياسين فصاعدا قوله ايده الله ولا كان مبدأ المبادي او اورد عليه ان موصول الابدان يكون سببا
لجوابه والسببية هنا ... لانه ... جوابه فان ... مبدأ المبادي في فن اصول الفقه الاصناف الثلثة من القضايا الا انه غير
عن الفنين الاخير فلو قيل لما كان في اصول الفقه متأخرا عن الفنين كان مبدأ المبادي فيه الضروريات العقلية والمثبتات فيهما
صح بدون حاجة الى ملاحظة ان مبدأ المبادي في فن المنطق والكلام ما هو واجيب بان المقصود من جواب لما هنا ليس مجرد كون مبدأ
المبادي في فن اصول الفقه الاصناف الثلثة بل المقصود انحصاره فيها ... ذلك الانحصار لا يعلم الا بملاحظة ان مبدأ المبادي
في فن المنطق منحصر في الضروريات بعض ان تعلمه لا يتوقف على تعلم علم آخر وان مبدأ المبادي في فن الكلام منحصر فيها وفي المثبتات
في المنطق بمعنى ان تعلمه لا يتوقف على تعلم علم آخر سوى المنطق وان مبدأ المبادي في اصول منحصر فيها وفي المثبتات في الكلام يعني

ان تحولا يتوقف على تعلم علم اخر سوى المنطق والكلام لتحصيل ما سبب الحاجة قوله ايده الله تعالى الضرورية الحقة المراد

بها هنا العلوم الغير المشككة عند العقل الخالي عن التشكيكات بعد تحقق شروط حصولها بدون ان يتوقف حصولها على نظر وكسب

الاوليات والمتواترات والحسيات والوجدانيات والفطريات والتجربيات والحدسيات جميعا ويسمونها بالبديهيات وقد يخص البديهيات

بالاوليات قوله الضروريات العقلية الضروريات الشرعية المسماة بضروريات الدين [illegible]

[illegible] قوله ايده الله ان يكون كقول الحكماء [illegible]

[illegible]

ان ما هو مثلا متصف بصفة والمراد بالقوة المراتب الاولى على حيث لا يكون في رتبة [illegible] والمراد بالثبات امتناع الزوال بشرط بقاء

كمال العقل وحمل القوة والثبات المذكورين معيار الضرورية مبني على عدم التشكيك في العلوم كما سيجيء دام ظله في فصل في بيان حقيقة

العلم ونعم منشأ المعتبر في الضرورية ان تكون مثلا فيها الاطلاق فلا يأبى في ذلك اختلاف في ضروريتين في الظهور والخفاء بسبب الالتفات

باحدهما دون الاخر او بسبب ظهور حضور طرفي احدهما دون الاخر او بسبب عدم تحقق معارضة الوهم في احدهما دون الاخر [illegible]

مخرج للظنيات وهو ظاهر وللجهل المركب فانه لا يتحرى قوة اليقين على ما سيحققه دام ظله وقيد الثبات مخرج للعلوم التقليدية لجواز

زوالها بزوال تذكر ادلتها قوله ايده الله من غير الادبيات المراد بها جميع اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان واشباهها

فان جميعها وان كان مبدأ المبادي في معرفة اصول الفقه مثلا لكن المقصود بها تعداد غيرها وتسميتها ادبيات لجريان العادة بالتأدب

بها في صدر التحصيل قوله ايده الله في حكم الاخيرة ضروريات الدين انما كانت في حكم الاخيرة لان طرفيهما هو الدين انما يثبت

فيها كما ثبت فيها ايضا وقوله العلوم ضرورياتها صفة موضحة للضروريات وفيه اشارة الى ان ما ليس ضروريات الدين

فتكون في حكم المثبتات في الكلام اذا كان ثبوتها الدين معلوما فيختلف بالنسبة الى المتتبع في الدين وغيره فيمكن ان تكون قضية

ضرورية للدين بالنسبة الى المتتبع غير ضرورية له بالنسبة الى غيره [illegible] مشهورة في الدين ولا يكون [illegible]

قول المحشي سلمه الله ومن شهورات مذهب الامامية ضرورياته [illegible] صفة مقيدة يلزم ان يكون ما هو من ضروريات الدين [illegible]

ضروريا للدين بالنسبة الى كل متدين سواء بلغ تتبعه حدا علم ضرورية له او لا ولا يكون مشهورات الدين عبارة عما يكون مشهورا بين اهل

الدين ولم يكن ضروريا في الواقع وهو بعيد ايضا ويلزم ان لا يكون منكر ضروري من ضروريات الدين كافرا اذا لم يعلم ضرورية

للدين وهو ايضا بعيد فتأمل قوله ايده الله بان تكون الضرورية الى ان يكون اعتقاد الضرورية [illegible] الدين قويا مثل قوة اعتقاد

العقلاء بقول الواحد نصف الاثنين فقوله الضرورية اسم تكون ولم يكتف بغيره لئلا يتوهم عوده الى الضروريات قوله ايده الله بهذه

قوة التصديق

قوة التصديق انما حركتها قيد الثبات اشعارا بان المعتبر في التسمية بضروري الدين انما هو العلم القطعي باللزوم للدين واما لو

ذكر العلم حاصلا بالبداهة فغير لازم قوله ايده الله وان كان العلم بها ناظرا الى قوله دون حكم الاخيرين ضروريات الدين و

المقصود ان توقف العلم بها على نوع من التتبع لا يأبى كونها في حكم الاخيرة والضمير في بها الضرورية تمام وتحرير [illegible]

[illegible] قوله ايده الله في الحاشية عبارة الى قوله وان الحال

الرابطة لجواب لا يترتب على الحالية الفعلية المضارعية وانما قوله حتى عاد فيتم الدين نفي ان لا سهو والتقدير [illegible]

قوله ايده الله في شرح ذلك اي في مثل ذلك الضروري للدين قوله ايده الله في الحاشية ان المخاطب حاكمه منع ان يجوز للخصم طلب

الدليل في مثل ذلك الضروري للدين بناء على ان المراد بالخصم في مثله من بلغ تتبعه للدين حدا علم ضروريته له فيفيده الخطاب بشيء لم يخبر

له طلب الدليل فيه واما من لم يبلغ تتبعه هذا الحد فلا يكون خصما في ذلك اذ لا يصلح للخطاب به فلم يطلب به بل يكفيه التتبع [illegible]

الدين لتحصيل العلم الضروري له ثم يطلب به ليفيده الخطاب كما ان من لم يتتبع الكلام لم يطلب بالمسائل الكلامية على سبيل

المبدئية وانما يؤمر بالتتبع ثم يطلب بها بعد التتبع ليفيده الخطاب وقوله على انا جواب آخر ومحصله تسليم جواز ان يطلب بعض الخصوم

في مثل الدليل وانه لا يأبى في ذلك كونه في حكم مبدأ المبادي وان كان مبدأ المبادي مما لا يجوز فيه طلب الدليل لخصم اصلا وذلك لان كون الشيء

في حكم مبدأ المبادي لا يقتضي كونه شريكا له في جميع الخصوصيات ليلزم من فعلية تحقق هذه الحالة اعني عدم جواز طلب الدليل فيه للخصم

في مبدأ المبادي فعلية تحققها فيما هو في حكمه ايضا بل يكفي فيه ان يكون لهذه الحالة فيما هو في حكم مبدأ المبادي تحقق في الجملة سواء كان

بالفعل او بالقوة القريبة منه وهذه الحالة وان لم تتحقق بالفعل في مثل ذلك الضروري للدين بالنسبة الى من لم يبلغ تتبعه حدا علم

ضروريته له فقد شرط هو بلوغ تتبعه هذا الحد لكنها متحققة فيه بالقوة القريبة منه لانه تعلم في الكلام الذي هو العمدة واعترف بالدين

وتتبع قدرا من لوازمه فاذا بلغ تتبعه هذا الحد علم ضروريته للدين ولم يجز منه ايضا طلب الدليل فيه فتتحقق هذه الحالة فيه بالفعل

فان قلت يلزم على الجواب الاول ان يكون ضروريات الدين داخلة في حد مبدأ المبادي مع انها ليست قسما منه بل في حكم قسم منه قلت انها

خارجة عن الحد بقوله لا يحتاج الى الاستدلال فان المراد بعدم الاحتياج هنا عدم احتياج احد اصلا والضروريات

المذكورة وان لم يحتج المتتبع العالم بضروريتها للدين في اثباتها الى الاستدلال لكن غير المتتبع الجاهل بضروريتها لا يحتاج في اثباتها اليه

ولو سلم ايضا دخولها في الحد فنقول المحذور فيه ان المراد بالحد حد مبدأ المبادي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا قوله ايده الله سواء كان هو

تعميم لتلك الضروريات الدين [illegible]

المذهب [illegible] قوله ايده الله [illegible]

ليتفق بها ان المراد بها ما يشمل ضروريات مذهب [illegible] ان ضروريات المذهب في حكم الاخيرة كالضروريات [illegible]

ان الدين الحق [illegible] مشترك بينهم وبين [illegible] ضرورية [illegible] وقد اثبت اللزوم [illegible]
واثبات الملزوم في حكم اثبات اللازم لا سيما اذا انفك اللازم [illegible] كما لا يجوز للخصم ان يطلب الدليل من المستدل
المشبه في الكلام [illegible] لا يجوز ان يطلب [illegible] لكن قد يتجاوز عن الضروريات [illegible]
[illegible] من حيث ان [illegible] عنده [illegible] علم الكلام [illegible]
ضروريات [illegible] قوله ايده الله [illegible]
مبدا المبادي [illegible] هذا العلم سواء كان من الضروريات العقلية او المثبتة في المنطق او المثبتة في الكلام قوله ايده [illegible]
العمليات [illegible] المسائل التي يكون المطلوب فيها العلم [illegible] اصول الدين واصول الفقه [illegible] كوجوب الصلوة وكونه [illegible]
[illegible] احكام [illegible] الكون [illegible] الكتاب [illegible] المتصل [illegible]
اذا انفصل ولم يبق بينهما الاحد قوله ايده الله [illegible] الاشتباه [illegible] الاشتباه في النظريات التي تستقل عقول الرعية بادراك
مقدماتها الضرورية كوجود الواجب وصفاته وعلمه وقدرته وكونه كذلك انما يحصل بسبب التهاون الناشئ من عدم الاهتمام بشأن
المطلوب وعدم امعان النظر في الدليل وفي النظريات التي لا تستقل عقول الرعية بادراك جميع مقدماتها الضرورية كما لا
فيها نزاع حقيقي مستقر سواء كانت من الفقهيات او غيرها من المسائل الكلامية والاصولية انما يحصل بسبب ترك الرد الى الله و
الرسول واولي الامر قوله ايده الله [illegible] اشارة الى قوله تعالى في سورة النساء فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وعلى ان تنازعتم [illegible] تنازعا [illegible]
من كتاب [illegible] في وجوب الرد الى الله والرسول [illegible] المسئلة مسئلة دينية [illegible] التنازع [illegible]
الرعية تحصيل مقدماتها الضرورية ولم يتوقف حل وقوع التنازع فان التنازع في المسئلة الدينية غير جائز شرعا اذ لا يقع
الا فيما كان كل من المتنازعين [illegible] العلم [illegible] او اشتباه [illegible] على المسئلة الدينية سواء كانت كلامية او اصولية
او فقهية او كانت مما يتوقف عليه تلك المسائل [illegible] لا تستقل عقول الرعية بتحصيل مقدماتها الضرورية فان النزاع فيها
ينشأ من التهاون [illegible] النظر [illegible] الرد [illegible] الامر [illegible]
والا [illegible] السابق [illegible] الامر [illegible] الرسول [illegible]
حقيقة وان كنتم تؤمنون اشارة الى ان ترك الرد [illegible] الايمان بالله واليوم الآخر وقوله ذلك [illegible]
افعل التفضيل [illegible] الزيادة [illegible]

حسن اصلا

حسن اصلا فلا يرد ما يتوهم من انه يشعر بحسن ما لا يستقل عقول الرعية بتحصيل مقدماته الضرورية الى عقولهم [illegible]
والتاويل الارجاع من الأول بمعنى الانصراف الرجوع والمراد هنا ما يؤول اليه الامر في الآخر من العاقبة او الجزاء [illegible]
[illegible] المحشي [illegible] في شرحه على الكافي وقد استدل بعضهم بهذه الآية على حجية الاجماع بناء على انها اوجبت الرد [illegible]
التنازع والاختلاف [illegible] على عدم وجوبه عند عدمه [illegible] حجية وانت تعلم ان الآية [illegible] على عدم
حجية [illegible] المسئلة [illegible] عقول الرعية [illegible] عن المبحث [illegible] الرد اليهم [illegible] الاجماع
كان مشتملا على الرد المذكور [illegible] بحجيته باعتبار اشتماله على الرد [illegible] قوله ايده [illegible]
[illegible] اشارة الى ان مصداق الحكم الرد الى الرسول والى اولي الامر [illegible] الى كتاب الله بدون [illegible]
منهم غير مفيد لليقين في المطالب العلمية [illegible] دون غيرهم [illegible] شهداء الله عز وجل على خلقه وخلفاؤه في ارضه
وولاة امره وخزنة علمه وانهم المحدثون [illegible] الراسخون في العلم الوارثون لكتاب الله وعندهم جميع الكتب المنزلة لم
يجمع القرآن كله الا هم كما يظهر من احاديث كتاب الحجة [illegible] بعض الروايات [illegible] وبراهين عقلية على مطالب
[illegible] الناظر فيها [illegible] وفي بعضها تنبيهات على مقدمات [illegible] فيها الذهن [illegible] التنبيهات و
في بعضها تذكير لمقدمات [illegible] الرد الى الله والرسول واولي الامر [illegible]
لان اكثر الآيات ظواهر غير مفيدة للقطع واكثر الروايات اخبار آحاد غير مفيدة لليقين قوله ايده الله [illegible]
المتكلمين [illegible] اشارة الى [illegible] قوله ايده الله [illegible] نظير ذلك [illegible] المذكور
في الخاتمة [illegible] الترجيح [illegible] المسائل [illegible]
وقطع النزاع فيها قوله ايده الله [illegible] بين العاقلين المتخاصمين بعد اطلاع كل منهما
على دليل الآخر بجميع مقدماته [illegible] لا يستقل عقول الرعية بقطع النزاع بينهما قوله ايده الله [illegible]
فروعا عملية والجملة [illegible] معقولة [illegible] واصول التوحيد
ادلته ومقدمات ادلته [illegible] من الكلام قوله ايده الله وما يتعلق بها [illegible]
الاجتهاد [illegible] في اللغة [illegible] في الاصطلاح هو القدر المشترك بين الوجوب والحظر والندب والكراهة والاباحة [illegible]
بها كالتخيير [illegible] سببا لوجوب الصلوة [illegible]
من قبيل [illegible] الاحكام كالتخيير والجزم والفور والتراخي [illegible] والتعيين [illegible] في الوجوب مثلا والثاني من قبيل

جعل الشرع سببا للاحكام كجعل الدلوك سببا لوجوب الصلوة والطهارة شرطا لجوازها والنجاسة مانعة عنه ودخول الحرم سببا
لوجوب الكفارة والعقود لجواز التصرف في المعقود ونحو ذلك وتوهم جماعة منهم ان قوله وما يتعلق بها عطف على الوجوب او الاباحة
لا على الاحكام وان الضمير فيها للخمسة المفصلة لا لها فيفيد ان هذه الخمسة من روس الاحكام واصولها وان ما عداها من الاقسام
من متعلقات هذه الخمسة وتوابعها وان كان شريكا لما ذكر بها اطلاقا وبه ظهر قوله وما يتعلق بها فيما يجري القدر المشترك بين اثنين منها او
الاكثر في قوله ونحو ذلك بها الوضعيات فال التوليين واحد ~~فان قلت فيجعل القدر المشترك بين الاثنين او الثلثة~~
~~من اقسام الحكم وهو مساف للتوجيه فيما يجري بالقدر المشترك بين الخمسة يتعلق بها بتكلف التوجيه~~ المراد بالقدر المشترك فيما يجري هو
المفهوم المشترك بين المذكورات مطلقا اي مع قطع النظر عن قيد الاشتراك فيصدق على كل واحد من المذكورات على المفهوم المشترك
بين اثنين منها او ثلثة او اربعة او خمسة صدق العام على الخاص والمراد بها المفهوم المشترك بين اثنين او اكثر ملحوظا
معه قيد الاشتراك فلا يصدق القدر المشترك بين اثنين مثلا بهذا المعنى على شيء منهما ولا مجموعهما بل انما يصدق على المجموع
فقط وذلك كما اذا لوحظ مفهوم الحيوان بصفة العموم فلا يصدق الا على المفهوم المشترك بين جميع افراده او لوحظ مطلقا مع
قطع النظر عن عمومه فيصدق على كل من افراده ثم للقدر المشترك من الاحكام الخمسة ستة وعشرون صورة عشرة منها للقدر
المشترك بين الاثنين وعشرة منها للقدر المشترك بين الثلثة وخمسة منها للقدر المشترك بين الاربعة وواحدة منها للقدر المشترك
بين الخمس وقد يخص بعض منها باسم خاص كمفهوم الجواز ورجحان الفعل ورجحان الترك او باسم عام كمفهوم احد الاثنين او احد الثلثة
او احد الاربعة الى غير ذلك قوله ... ويراد بهما ما يكون باعتبار استحقاق الثواب والعقاب الاخرويين والثواب
هو النفع المقارن للتكريم وقد يعبر عنه بالاجر والعقاب هو الضرر المقارن للتذليل وانما يكونان فيما يصدر عن المكلف اختيارا
اما حقيقة كما في العمل الصادر عنه اختيارا او اما حكما كما في العمل المقدر من المريض اذا كان بحيث لو كان صحيحا لعمله
باختياره فانه يكتب له في مرضه مثل ما كان يعمل في صحته ان لم يصدر عنه كما روي في احاديث باب المريض من الكافي والوافي
ففي لسيحة العبد من مقابلة ما لا اختيار له فيه كمرضه وموت ولده وذهاب ماله ظلما ونحو ذلك وبهذا يحصل الفرق بين الاجر والعوض
ففي نهج البلاغة وقال عليه السلم لبعض اصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه
يحط السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان الله سبحانه يدخل بصدق النية
والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة وقال السيد الرضي رحمه الله واقول صدق عليه السلم ان المرض لا اجر فيه لانه من قبيل ما يستحق
عليه العوض لان العوض يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله بالعبد من الالام والامراض وما يجري مجرى ذلك والاجر والثواب

يستحقان

يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد فبينهما فرق كما بينه عليه السلم كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب انتهى واستحقاق المدح للثواب او
العقاب عبارة عن كونه ~~...~~
شفاعة او عمل اخر محبط لحسنة او مكفر لسيئة او نحو ذلك ~~...~~ فلا ينافيه العفو والتفضل اذا انضم اليه ليتغير الحكم بسببها
اليه ... قوله وانتفائهما عطف على استحقاق الثواب والعقاب والضمير المثنى للثواب والعقاب والمضاف محذوف
والتقدير انتفاء استحقاقهما والمراد باعتبار الاستحقاق ونفيه في الاحكام الشرعية اعتبارهما اثباتا ونفيا في حدود
اقسامها بحيث يمتاز كل قسم منها عما عداه وذلك بان يراد بوجوب الفعل استحقاق فاعله الثواب ~~الاخروي عليه والعقاب~~
الاخروي على تركه وبحظره استحقاق فاعله العقاب الاخروي عليه والثواب الاخروي على تركه وبندبه استحقاق فاعله الثواب
الاخروي عليه ونفي استحقاق العقاب الاخروي على تركه وبكراهته نفي استحقاق العقاب الاخروي عليه واستحقاق الثواب
الاخروي على تركه وباباحته نفي استحقاق فاعله الثواب والعقاب الاخرويين عليه وعلى تركه بشرط ان يكون من شانه
ذلك فتبين بذلك حدود جميع اقسام الحكم الشرعي بحيث يمتاز كل منها عما عداه والدليل على اعتبار الاستحقاق اثباتا ونفيا
في حدوده انه لو لم يعتبر اثباتا يلزم عدم جامعية بعض الحدود ولو لم يعتبر نفيا يلزم عدم مانعية بعضها فلو عرف الوجوب
بما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لخرج عنه بالقيد الاول الواجب المحبط فعله وبالثاني الواجب المتروك المكفر تركه ولو عرف المحظور
بما يعاقب على فعله ويثاب على تركه لخرج عنه بالقيد الاول المحظور المحبط المكفر فعله وبالثاني المحظور المتروك المحبط تركه ولو عرف المندوب
بما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه لخرج عنه بالقيد الاول المندوب المحبط فعله ودخل فيه بالثاني الواجب المتروك المكفر تركه ولو عرف المكروه
بما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله لخرج عنه بالقيد الاول المكروه المحبط تركه ودخل فيه بالثاني المحظور المكفر فعله ولو عرف المباح
بما لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه لدخل فيه المندوب المحبط فعله والمكروه المحبط تركه فثبت ان المعتبر في الوجوب والحظر استحقاق
الثواب والعقاب لا نفسهما وفي الندب والكراهة استحقاق الثواب ونفي استحقاق العقاب لا نفس الثواب ونفي العقاب وفي الاباحة
نفي استحقاق الثواب والعقاب لا نفي نفسهما وقد يتوهم انه لا حاجة الى اعتباره نفيا كما هو ظاهر قوله وانتفائهما لان استحقاق الثواب
والعقاب لا يستلزم الثواب والعقاب لجواز الاحباط والتكفير واما انتفاء استحقاق الثواب والعقاب فهو مستلزم لانتفاء الثواب
والعقاب البتة وقد صرح بعضهم بان المقصود منه ان ثبوت استحقاق الثواب والعقاب لما كان اعم من ثبوت الثواب والعقاب وجب
اعتباره في الحدود ولا يجوز العدول عنه الى ما هو اخص منه لئلا يخرج عن بعض الحدود شيء من افراد المحدود واما نفي استحقاق الثواب
والعقاب فليس اعم من نفي الثواب والعقاب حتى يجب اعتباره بل الامر بالعكس فان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيكون ...

لا يصلح ان يكون وجه العدم اعتبار الاستحقاق نفيا فان نفي الاستلزام اعم من اللازم وان دل على وجوب اعتبار الاستحقاق اثباتا بالنسبة الى
الثواب والعقاب اخص من استحقاقهما واعتبار الاخص في تعريف الحدود يستلزم خروج بعض افراد المحدود عن حده فيجب الحدود انه
الرابع اعم منه ليشمل الى جميع افراد المحدود ولكن ثبوت الاستلزام في الثاني لا يدل على نفي وجوب اعتبار الاستحقاق نفيا فانه وان دل على
ان نفي الاستحقاق فيهما اخص من نفيهما لكن لا فائدة في اعتبار الاخص في الجانب الاول وعند الرابع هو اعم منه بل الامر بالعكس اذ لم يخرج بقيد
نفي الاستحقاق عن الحدود المقيدة به ما هو من افراد المحدود بل يخرج به ما وجب خروجه عنه مما ليس من افراده وقصد رجح التصحيح
علم الحاجة الى اعتبار الاستحقاق نفيا للتفسير ثم حمل قولوا انتفائهما على ظاهره وسيل عليهم اصلاح الوجه السابق منهم من قال
لا منع من عدم مانعية حدود بعض اقسام الحكم الشرعي الذي هو المقصود منها لا التعريف جهة الحكم الشرعي واما تعريف اقسامه فغير مراد
وفيه اذ مراد لظاهر جميع الاحكام وتفسيره بالاقسام فان ظاهر ما ان المقصود الاصلي منها هو تعريف اقسام الحكم الشرعي
لا تعريف جهته وايضا لو كان المقصود تعريف جهته لم يحتج الى اعتبار الاستحقاق اثباتا ايضا اذ لو لم يعتبر اثباتا لزم خروج
الواجبات المحبطة مثلا عن حد الحكم الشرعي لا انتفاء الاثم لزوم ذلك بل هي داخلة في الواجب الغير المحبط الداخل في حد الحكم الشرعي
نعم هي خارجة عن حد الواجب الغير المحبط ولا ضير في ذلك ومنهم من سلم ان المقصود منها تعريف اقسام الحكم الشرعي ودفع
اختلال بعض الحدود بوجهين الاول ان ادراج الاعتبار فيما يجعل الحدود مانعة عن دخول غير محدودها فان حد المندوب
مع ما اعتبر من كونه حكما شرعيا استحق الثواب على فعله ونفي العقاب على تركه والواجب المتروك المكفر تركه مما لم يعتبر
ذلك في كونه حكما شرعيا بل اعتبر فيه استحقاق الثواب على فعله واستحقاق العقاب على تركه وفيه ان نفي العقاب في تكفيره ينفي
استحقاق العقاب في تكفيره بالتكفير فان اريد نفي العقاب المعتبر في كون الندب حكما شرعيا الاول فهو قول بكون الاستحقاق
معتبرا فيه نفيا ولا فائدة في الفرار عن التلفظ به اذا كان معناه مرادا وان اريد به الثاني فلا يلائم ان يقال في الواجب المتروك المكفر
تركه كما مر ثم ان ذلك موقوف على اثبات ان الشارع اعتبر في كون المندوب حكما شرعيا ان ينتفي عن تاركه العقاب لا ان
ينتفي عنه استحقاقه واثبات ذلك لا يخلو عن صعوبة كما لا يخفى الثاني ان قيد الحيثية معتبر في التعريفات فالمندوب يستحق
فاعله الثواب ولا يعاقب على تركه من حيث هو كذلك اي من حيث انه جعل حكما شرعيا لكونه مصداقا لهذا العنوان والواجب
المتروك المكفر تركه لم يجعل حكما شرعيا لكونه مصداقا لهذا العنوان بل جعل حكما شرعيا لكونه مصداقا لعنوان آخر هو استحقاق
الثواب على فعله واستحقاق العقاب على تركه وفيه مع ما مر ان قيد الحيثية المعتبر في التعريفات المتداول حينئذ لا يفيد ما
اريد بها اعانة فيه ما ان للواجب المتروك المكفر تركه مثلا حيثيتين الاول كونه مما يستحق على فعله الثواب ويستحق على ترك العقاب

الثاني كونه

الثاني كونه مما يستحق على فعله الثواب ولا يعاقب على تركه وانه داخل في المندوب من الحيثية الثانية دون الحيثية الاولى وفيه ما لا
يخفى وبالجملة تصحيح حدود اقسام الحكم الشرعي باعتبار الاستحقاق فيها نفيا اسهل من تصحيحها بارتكاب امثال هذه التكلفات
بدون اعتباره قوله ايه الهدية لا يتحقق شيء منها اي الخمسة من الاحكام الخمسة الشرعية في اصولها والمراد بافعال الاختيارية
الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين فيفيد ان شيئا من هذه الاحكام الخمسة لا يتحقق في افعالهم ولا في الافعال الاضطرارية للمكلفين
ولا في افعال الصبيان والمجانين ومن في حكمهم كالساهي والنائم والحيوانات البهيمة ويحتمل ان يكون اطلاق الاحكام فيفيد ان شيئا
من هذه الاحكام الخمسة ما يتعلق بها لا يتحقق في غير افعال المكلفين ولا يرد عليه ان الوضعيات داخلة فيما يتعلق بها وذلك ينافي
ان لا يتحقق الا في الافعال الاختيارية للمكلفين مع انها متحققة في غيرها فان سببية الدلوك لوجوب الصلوة متحققة في الدلوك ايضا
المراد بانحصار تحقق الوضعيات في تلك الافعال ان سببية الدلوك لوجوب الصلوة مثلا متحققة بالنسبة الى المكلفين فيما يتعلق بهم من افعالهم
الاختيارية لا بالنسبة الى غيرهم ولا بالنسبة اليهم فيما يصدر عنهم بدون اختيار منهم ولا فيما لا يصدر عنهم اصلا فلا يشكل بتحقق سببية
الدلوك في الدلوك اذ هو كذا اخص من التحقق وغير مراد هنا قوله ايده الله بان على ان التقابل هو انتفاء التوارد على الاباحة وتوضيحه
يحتاج الى معرفة التقابل واقسامه فنقول التقابل ان يمتنع اجتماع امرين في ذات واحدة من جهة واحدة فان كانا وجوديين
فان كان بينهما غاية الخلاف فهما الضدان كالسواد والبياض وان كان تعقل كل منهما بالنسبة الى الآخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة
وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا فان كان العدمي سلبا مطلقا لذلك الوجودي فهما النقيضان ومن خواصهما عدم امكان
ارتفاعهما عن شيء اصلا وان كان العدمي سلبا لذلك الوجودي مقيدا بكون موضوع العدمي قابلا لذلك الوجودي فهما العدم والملكة
فان اعتبر في موضوع العدمي قابليته لذلك الوجودي بحسب شخصه في وقت اتصافه بالامر العدمي فهما العدم والملكة المشهوريان كالكوسج
فانها عدم اللحية عما من شانه في ذلك الوقت ان يكون ملتحيا فان الصبي لا يقال له كوسج وان اعتبر قابليته بحسب شخصه بدون اختصاص
بذلك الوقت كالمرد للامرد او اعتبر قابليته بحسب نوعه كالعمى للعقرب او جنسه القريب كالعمى للعقرب او البعيد كالعمى للجبال فان جنسه البعيد
الجسم قابل للبصر فهما العدم والملكة الحقيقيان فللمشهور قسم واحد وللحقيقي اقسام اربعة ثم ان التقابل الحقيقي قد يكون بالذات كما
فيما بين الامكان الخاص والعدم المشترك بين الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي وكما فيما بين الاباحة والعدم المشترك بين الاحكام الاربعة
فان الاول تقابل النقيضين بالذات والثاني تقابل العدم والملكة بالذات وقد يكون بالعرض كما فيما بين الامكان الخاص والوجوب الذاتي
وكما فيما بين الاباحة والوجوب الشرعي فان الاول من فروع تقابل النقيضين والثاني من فروع تقابل العدم والملكة فلا شك لو كان التقابل
بين الاباحة والوجوب مثلا من فروع تقابل العدم والملكة لزم ان يتحقق مثل هذا التقابل بين الحظر والوجوب ايضا اذ يصدق على الحظر

اذ عدم الوجوب عام من شانه الوجوب ان يتصف بالوجوب او اذ عدم القدر المشترك بين الاربعة الباقية عام من شانه ان يتصف به لا بانتزاع
ليس من الحظر عدم الملكة اذ لا يكفي في كونه الشرع مما صدق معنى عدم عليه ان لا يكون من لوازمه بل لا بد فيه من كون النفي مفهوم عدميا والا يلزم
جواز ان يقع ان البصر عدم العمى عام من شانه العمى فالتقابل بين مفهوم الحظر والوجوب تقابل التضاد بخلاف مفهوم الاباحة والوجوب ثم
الوجوب من اقسام التقابل بين الاباحة والقدر المشترك بين الاحكام الاربعة القسم الاول من الحقيقي من اقسام تقابل العدم والملكة
بالذات وبين الاباحة وكل واحد من الاحكام الاربعة او كل اثنين منها او كل ثلثة منها القسم الاول من الحقيقي من اقسام تقابل العدم والملكة
بالعرض اذا عرفت ذلك فنقول حاصل المرام ان الاباحة مفهوم عدمي كما ظهر من تعريفه قبيل ذلك وصرح به المحشي سلمه الله في حاشيته منها فلا
يصح ان يكون التقابل بينه وبين شيء من الاحكام تقابل التضاد او التضايف وليس العدم المعتبر فيه عدما مطلقا لكي يكون بينهما تقابل
النقيضين لارتفاع المتقابلين في بعض المواد كالاجسام مثلا فلا بد ان يكون العدم المعتبر فيه عدما خاصا هو عدم الوجوب مثلا عما من شانه
شخصه الوجودي فيكون التقابل بينهما وبين سائر الاحكام تقابل العدم والملكة اما بالذات او بالعرض كما اوضحناه ويلزم من ذلك ان لا يتصف
افعال الله تعالى بالاباحة اذ لم يكن اشخاصها قابلة لان يتصف بالوجوب او الندب او الكراهة او الحظر او القدر المشترك بين اثنين منها او
بين الثلثة او بين الاربعة لعدم كونه تعالى مكلفا بتكليف من هو اعلى منه رتبة ليستحق بالاطاعة وعدمها الثواب او العقاب وكذا افعال
الا مضطر اليه اذ لم يكن اشخاصها قابلة لان يتصف بشيء من اقسام الوجودي فانه لا يستحق بها المدح والذم فضلا عن الثواب والعقاب
على كثير وكذا افعال الصبيان والمجانين ومن هو في حكمهم هو ظاهر وظهر بما فصلنا ان الاولى ما شانه تقابل العدم والملكة الاثبات
او بالعرض لا في تقابل النقيضين فان الاولى هو المثبت لما هو المطلوب هنا من عدم امكان تحقق الاباحة في غير الافعال الاختيارية
من المكلفين واما الثاني فليس كذلك منه الا امكان عدم تحققها فيه وهو اعم مما هو المطلوب هنا وغير مراد اللهم الا ان يقع مراده
ايده بنفي تقابل النقيضين ههنا اثبات تقابل العدم والملكة بادعا تحقق التقابل بينها وحصره في الاقسام الاربعة وظهور انتفاء
التضاد والتضايف لكون الاباحة عدمية وفيه انه ما ادعاه في الكتب من عدم الحصر في الاربعة الا ان يحمل على التقابل
كما سنذكره وقد يجاب ايضا عن الاشكال بان المقصود بيان ان ثبات عدم تحقق الاحكام الخمسة في غير الافعال الاختيارية بل ينتفي لزوم
تحقق الاباحة فيه بناء على توهم ان بينها وبين مقابلها تقابل النقيضين فاذا امتنع فيه تحقق مقابلها فلا بد فيه من تحققها فلا
يلزم ارتفاع النقيضين وعدم مساعدة اللفظ لهذا المعنى غير خفي قوله ايده الله في الحاشية بخلاف الصور الباقية فيه ان صدق
التقابل بالصدق على التقابل الاربع بين الاباحة والوجوب مثلا ان التقابل بينهما ليس تقابل التضاد ولا التضايف لكون
الاباحة عدمية ولا تقابل النقيضين لجواز ارتفاعهما عن بعض الاشياء ولا تقابل العدم والملكة لان الاباحة انما هو عدم القدر

المشترك

[illegible]

المشترك بين الوجوب والندب والحظر والكراهة لا عدم الوجوب فقط وكذا في باقي الصور الباقية فظهر انه كان التقابل ايضا في
الاقسام الاربعة وفيه ان التقابل في الصور الباقية انما هو من اقسام تقابل العدم والملكة بالعرض على ما عرفته سابقا فلا يكون خارجا
عن الاقسام الاربعة فلا يظهر بذلك عدم الانحصار اللهم الا ان يراد به ظهور عدم انحصار التقابل مطلقا في الاربعة المشهورة التي
هي اقسام التقابل بالذات قوله ايده الله ومن مشهورات مذهب الامامية الى اخره انما اتفقت عليه اراء جميعهم حتى انه يمكن ان يقال
انه ضروري للمذهب لكثرة متتبعيهم وذلك لان ادلة هذا المطلب في الايات والاحاديث كثيرة جدا كثيرة اما في الايات فقوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ومن الاحاديث ما في كتاب العقل من احاديث باب الرد الى الكتاب والسنة
وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة وما في كتاب الحجة من اول احاديث الى اخره
ثم تختص الخطاب في كل حكم شرعي لا يتفرع عدم استقلال العقل بادراك شيء منها بدون توقيف اذ لا يجوز فايدة الخطاب في اعلام الحكم
فيجوز ان يكون فايدته في غير الاحكام الشرعية الفرعية تنبيه المخاطب وتذكيره ليتوجه ذهنه اليه ليستعلم من مقدمات حاضرة
في ذهنه او تقويته ما ادركه بعقله وتاكيده او نحو ذلك فلا ينافي ذلك ما سيجيء في ذيل قوله والاصل في هذه الاصول الخطاب اي من ان العقل
بعد الجزم بوجوب رب العالمين المكمل بالعقل والادلة يستقل بادراك حظر الاختلاف واتباع الظن شرعا وبادراك وجوب طلب
العلم باحكام رب العالمين شرعا وبعد ادراك ذلك يستقل بادراك وجوب النظر في خصوصية الرسول او الامام شرعا واما الاحكام الشرعية
الفرعية فيجوز ان العقل لا يستقل بادراك شيء منها وانه لا بد فيها من الرد الى الله والى الرسول واولي الامر صلوات الله عليهم
عنهم قوله ايده الله وترك الواجب او فعل المحظور الى اخره قسم المحشي سلمه الله ما يستحق به العقاب الى كبائر كترك واجب او فعل محظور ومن كبيرة
والصغيرة بوجه يظهر منه انقسام الكبيرة الى قسمين ويظهر منه تعريف كل من الاقسام الثلثة على ما فهمه من تتبع كلماتهم والجمع بين
رواياتهم عليهم السلام المختلفة في عدد الكبائر وتفسيرها وحاصله ان كل ما يستحق به العقاب من ترك الواجب او فعل المحظور لا يخلو اما ان
الوعيد بالخلود في النار اما على نفسه او على الاصرار عليه او على الاصرار على الاصرار عليه والاول اكبر الكبائر كالشرك بالله وما هو في حده
كالكفر والاصرار على الكبيرة والاصرار على الاصرار على الصغيرة والثاني كبيرة كالزنا وما هو في حده كالاصرار على الصغيرة والثالث
صغيرة كترك السجود والمراد بالاصرار على الذنب ان لا يندم ولا يتم على ارتكابه وهو المراد بما ورد في رواية الاصرار على الذنب من رواية ابن مسعود
الكافي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة والمراد بالاصرار على الاصرار على الذنب
ان لا يندم ولا يتم على ترك الندم على ارتكابه بان يتجرى ويباهي به ويكون في عزمه ان لا يتركه ولو بقي في الدنيا سنين متطاولة وعبر
عنه في الايات والاحاديث بالاباء والاستكبار كما في حديث ترك السجود الخالي عن الوعيد على نفسه لدلالة عدم ذكره في شيء من الايات

بيان الصغيرة والكبيرة

ويجاب بالاثم بعد القرآن الذنب او ارتكابه مع الندم والسامة
فانه لا يكون موجبا للخلود ولاخراجا من الايمان قال تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع
المغفرة وانه اتى رسول الله صلى الله عليه واله رجل
وسر الحسنة فهو مؤمن رواه ابن بابويه في اماليه
الاردي

والاحاديث كان مرتكب الصغيرة من حيث لم يندم عليه صار مرتكبا للكبيرة ومن حيث لم يندم على ترك الندم واصر واستكبر وافتخر وقال خلقتني
من نار وخلقته من طين وقال لم اكن لاسجد صار مرتكبا لاكبر الكبائر ومستحقا للخلود في النار وليس معنى الاقامة على الذنب
الاكثار منه اصرارا ما لم ينضم اليه عدم الندامة والاستغفار ... عن ابي جعفر عليه السلام ...
منه ... ان الحول عنه الى غيره فما اقدر عليه قال عليه السلام ان كنت صادقا فان الله يحبك وما يمنعك ان تتحول الى غيره الا
مخافة ... في ذلك ورد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ... الى الطاعة ... على الكبائر فهو كافر ... في حديث اخر
اجترا على الله ... على الكبائر ... كافر ... الاقامة على الكبائر ...
الشهادات ... عدم الندامة ...
الاجترا عليه ... ثم الاقامة ... الاكثار ... من الاصرار ...
عليه السلام ... الشرك ... قول ابي جعفر عليه السلام ... على الذنب ... مستحق ... المشهور ... الكفر موجب للخلود قوله تعالى
في سورة المائدة ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وقوله تعالى في سورة البقرة والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت الى قوله هم فيها خالدون
ومما يدل على ان الاصرار على الكبيرة في مرتبة الكفر والشرك قوله عليه السلام في باب الكبائر من الكافي ... قيل له ارايت المرتكب للكبيرة
يموت عليها ... من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال عليه السلام يخرج من الاسلام اذا زعم انها
حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة ... حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو
اهون عذابا من الاول ... من الايمان ولا تخرجه من الاسلام وقوله عليه السلام في الباب العشرين منه من ارتكب كبيرة فزعم انها حلال اخرجه ذلك
من الاسلام وقوله عليه السلام في باب الكفر من الكافي فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وقوله عليه السلام في كتاب التوحيد
للصدوق رحمه الله فمن لم يندم على ذنب ... لم يندم عليها كان مصرا والمصر لا يغفر له لانه غير مؤمن بعقوبة ما
ارتكب ومما يدل على ان الاصرار على الصغيرة كبيرة قوله عليه السلام في اول باب الاصرار على الذنب من الكافي لا صغيرة مع الاصرار ...
من ذلك ان الاصرار على الاصرار على الصغيرة اصرار على الكبيرة ... عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام الكبائر تخرج
من الايمان فقال نعم وما دون الكبائر ... ان المراد بما دون الكبائر الصغائر ... اخراجها من الايمان ... الاصرار
الاصرار عليها فان ارتكابها بدون اصرار ... ليس مخرجا من الايمان ... ذلك ان ...
خارج عن الاقسام ... الاصرار عليه ولا في الاصرار على الاصرار عليه اذ كل ذنب ... صغيرة
وعيد بالخلود ... ثم ان عذاب مرتكب الصغيرة منقطع بل مغفور ان اجتنب الكبائر لقوله تعالى في سورة

الن

النساء ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وعذاب مرتكب القسم الثاني من الكبيرة ايضا منقطع
وعذاب مرتكب القسم الاول منها دائم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله عليه السلام لا يخلد
في النار الا اهل الكفر والجحود واهل الضلال والشرك ... الكفر والارتداد ... ثم ان المراد بالشرك هنا
ما يعم ...
القسم الثاني ... التقليد ... في تفسير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ...
...
الاحبار والرهبان من حيث انهم ... اتخذوهم اربابا ...
وانت اذا تاملت في الآيات المشتملة على الوعيد بالخلود في النار وجدت اكثرها دالة على ان الذنب الموعود به كفر او شرك او اصرار على كبيرة
او استكبار في صغيرة وما كان الذنب الموعود فيه بالخلود من غير ذلك كقتل المؤمن متعمدا واشباهه فلا بد ان يحمل على انه من افراد الكبيرة
الكبيرة المعدودة في الشرك بالله ... الاصرار ... الاستكبار ...
عليه القرينة والمقام قوله ايده الله وحاصل الوعيد اي عن التصريح بالوعيد ... وعيد ... من الايات
ان قلت ... لا كبيرة ولا صغيرة ... الوعيد ... الوجوب الشرعي ... ان لا كبيرة في تركه
عقاب قلنا ... بالوعيد لكن ... الاصرار على الاصرار عليه ... بالخلود في النار ...
... قوله ايده الله ويراد بها ما يكون باعتبار استحقاق المدح والذم عند
العقلاء ذكر ... استحقاق فاعله مدح العقلاء ... على تركه ... الاقسام وفوائد القيود
... الاحكام الشرعية كل النظير والمراد بالمدح والذم التحسين والتثريب ... والمراد باستحقاق فاعل
الفعل ... المدح ... الفعل ... بالمدح في نفس الامر ... العقل ...
بالنظر الى ... وذلك بسبب كون فعله ... بالاضافة ...
نفس الامر وفي نظر العقل ... بالمصالح ... والمراد باستحقاق الذم ...
في ذلك ... كون المادح والذام ... مرتبة من الممدوح والمذموم ... او مساويا ... التصريح بالتحسين في
مواضع ... التصريح ... جهة ... كمال ... مرتبة المادح
عند ... مرتبة الممدوح بحيث يعد التصريح به ... الاستهزاء والسخرية ولذا قال ...

المقدم لعقاب ايضا قوله ايده الله وهو غير لازم لحمل الاوامر والنواهي الواردة من الشارع كلها على الاحكام الشرعية كما توهم بل
قد يحمل على الاحكام العقلية فان العقل المستقل بالعلم بجميع الاحكام العقلية الوجوبية والواصلية على تفصيل سيجيء منهاج في ذلك ايضا الى علم
مؤدب ومرشد كما يحتاج اليه في الاحكام الشرعية والمراد بالمطلقين الغير المقيدين بالثواب على الاطاعة والعقاب على المخالفة وذكر بان
يكون الغرض منهما التاديب والارشاد الى المصالح الدنيوية فانه قرينة على ان المراد بهما الوجوب او الحظر العقليان المطلقان قوله ايده الله
على الاطاعة فقط او الا المقيدين بالعقاب على المخالفة ايضا ...
...
...
والثواب على الاطاعة والعقاب على المخالفة والكراهة والندب العقليان بالثواب على الاطاعة فقط والاباحة العقلية بعدم الثواب
والعقاب على شيء من الفعل والترك ... من الاحكام الشرعية ...
الشارع قوله ايده الله بقرينة تدل عليه الظرف متعلق بورد باعتبار تضمن ... ضمير عليه راجع الى ما يفهم من قوله فقط
العقاب على المخالفة والمقصود ان ورود الامر من الشارع ونهيه على الوجوب والحظر المقيدين بالثواب على الاطاعة فقط يحتاج الى
القرينة الدالة على عدم العقاب على المخالفة ... من ان المتبادر منهما بدون قرينة انما هو الوجوب والحظر
الشرعيان ... الى القرينة ... ان ما ذهب اليه الاصوليون غلط ... ولكن نعلم ...
الروايات الواردة عن ائمتنا صلوات الله عليهم المذكورة في كتاب الايمان والكفر من الكافي ... فان الايمان مبثوث لجوارح
البدن ... ان ... من الشارع على العقليين المقيدين بالثواب على الاطاعة فقط غير محتاج الى القرينة
بل ... قول ابي جعفر عليه السلام ان الله ... حيث يدل على ان ... التوحيد
من ... على العقليين المقيدين بالثواب على الاطاعة ... قرينة وعلى ان ... عدم ترتب العقاب
على المخالفة من جهة ... التغليظ والتشديد بالوعيد ... فهم العقاب على المخالفة من امر
الشارع ونهيه يحتاج الى القرينة الوعيد ... من الشارع ... بالوعيد ... المتبادر
... الشرعيان ... الوجوب او الحظر الشرعيان ...
القرينة الدالة على ... على المخالفة ... الوجوب او الحظر العقليين المطلقين ... القرينة الدالة على عدم
على الاطاعة ... قوله ايده الله وقد يراد بالشرعية ...

عن الحكم

عن الحكم المطلق الاعم من الشرعي والعقلي عينا بما المذكور سابقا والمحكم منهما لاحكام المكية فتنحل بذلك ان مفهوم الحكم اربعة
والتركيبات الثنائية بين كل منها والاخر بعد اسقاط المكررات ستة ... في الكل ... وان ...
لكل مفهوم خمسة والتركيبات الثنائية بين كل منها والاخر بعد اسقاط المكررات مائة ... بين كل اثنين منها من النسب
ولنذكر انه اقسام الوجوب ... ليترتب عليه ... فنقول الوجوب العقلي اعم مطلقا من الوجوب الشرعي بالمعنى الاول
اذ كل ما يستحق فاعله الثواب ... بترك العقاب ... والعكس كما في وجوب اللطف عليه تعالى وبين الوجوب الشرعي بالمعنى الثاني
... من وجه ... والوجوب الشرعي
بالمعنى الثالث ... جهة ... قبح ...
والعكس كما في وجوب اللطف عليه تعالى والوجوب الشرعي بالمعنى الاول اخص مطلقا من الوجوب الشرعي بالمعنى الثاني ... من ان كل ما هو
متصف بالحكم الشرعي بالمعنى الاول ... من الشارع والعكس كما في وجوب ... الشهيدين ... من وجه من الوجوب
الشرعي بالمعنى الثالث لتحققهما في وجوب الصلوة والاول بدون الاخير في وجوب ... شرعا بالمعنى الاول ...
مستقل بمعرفته بدون توقيف من الشارع كالسجود والعكس في الواجبات العقلية المقيدة بالثواب على الاطاعة فقط من ...
والوجوب الشرعي بالمعنى الثاني اعم من وجه من الوجوب الشرعي والمعنى الثالث لتحققهما في وجوب الصلوة والاول بدون الاخير في وجوب
الصدق ... والعكس في الواجبات العقلية ... كالسجود قوله ايده الله الوصف بالجميل
اي ... قوله فقط ... بقصد التعظيم وقوله وبقصد التعظيم عطف على قوله فقط وقوله
في الجلال ... الحقيقية فان تعظيم الكعبة تعظيم ... قوله ايده الله ... الوصف
بالمتنوع ... الضمير ... راجع الى الوصف بالمتنوع ... المراد بالذم
... الوصف بالمتنوع ...
كان ... الوجوب ...
والمراد بالمعتزلة ... جمهورهم ... التوقيف ... من ان التوقيف
... التخلف ... العقليين ... عنهم
... بالاختيار ... القدرة والداعي ... العقليين ...
تعلم ان ... بالاختيار قوله ايده الله ليس المراد بالمدح والذم

هو آرد على بعض الاشاعرة ذكره في بحث الحسن والقبح واجراء المحقق سلمه الله في بحث المدح والذم اشعارا بان المدح والذم عندهم بمعنى اظهار
الحسن واظهار القبح نحو تشبيه بما في مستقر فى الصحة اشبه ان في تفسير المدح والذم عندهم بمجرد وكان الانسب ان يدفع احتمال كون المراد
محض موافقة غرض جمهور العقلاء وفي المنة ولم يذكره الا انه لم يذهب اليه احد اذ لو كان المراد ذلك لكان الفعل موافقا للغرض جمهور العقلاء
وكان الاثر يستحق الذم بكون تركه ايضا موافقا للغرض بهم بكون الفعل قبيحا فى غير التعبير الذي يجبر قوله ايده الله يجري ما كان الى الحال الفعل
والمقصود ان هذه المعاني لا تصلح ان تكون مرادة بالمدح اذ ربما يكون الفعل متصفا بهذه المعاني مع كون الاثر يستحق الذم عند العقلاء اما في
ذلك وكذا ربما كان الفعل مخالفا للغرض الى علاوة للملاءمة وكان الاثر يستحق المدح لا ضدا او ما ذكر قوله ايده الله وكون تحصيل مجرد عطف
على مخالفته عطف الاسمي لبيان الملاءمة والحالة اما مخالفة الغرض مع ذلك الكمال او القبح في نفسه لا تحقق مخالفة الغرض او القبح في نفس
ذلك بمعنى في قوله لا يحرمه الكمال شارة الكل من مخالفته وقبحه قوله ايده الله التحسين عند التقديم وضده عند التقديم
لان يكون حريا فان المراد به ما يعبر عنه بالفارسية بتوهم خوب كردا ما يشبهه فان معنى التقديم في الفارسية جرا كردن و بد كردن
وما شابههما قوله ايده الله قال المصنف الغرض من تلك الالفاظ منه الوجوب العقلي قد يستعمل في الوجوب العقلي وان المراد
بالذم فى عدم اللوم والعتب قوله ايده الله ثم ان المدح والذم مما يتبين الاحكام العقلية اراد ان يبين تحققهما في افعال الله
وفي افعاله تعالى ردا على الاشاعرة المنكرين لتحقق الحسن والقبح العقليين فيهما فانه اراد ان تحققهما في افعال العباد بقوله ثم
فالمراد ببعض افعالهم هو فعلهم الذي يكون حسنا او قبيحا مزدريا وما لم يكن تحققهما في افعال العباد مستلزما تحققهما في افعاله تعالى
لجواز مخالفة حكمه تعالى حكم العباد اشار الى الثاني بقوله وانه ذاتي لبعض الافعال فنقول انه يستحق المدح والذم فيه بالذات
الا يستحق حقيقة تكون ذاتيا لبعض الافعال امر غير مختلف باختلاف الفاعلين ثم مثل للقبح الذاتي وبين معناه اهتماما
لكونه مما يتوقف عليه اثبات النبوة بالمعجزة واثبات الشرائع والاحكام والثواب والعقاب والجنة والنار فان جميع ذلك
موقوف على كون الكذب قبيحا في نفسه مستحيل الصدور عن الله تعالى ولم يذكر للحسن الذاتي مثالا ولا معنى لظهوره بالقياس الى القبيح
الذاتي قوله ايده الله ذاتي لبعض الافعال غرضه ان بعض الافعال بحيث اذا قطعت النظر عما
ما هو خارج عنه من الاغراض والمصالح والمفاسد المترتبة عليه تجده قبيحا بوجه ومقصورا في نفس الامر بحيث لو لم ينضم اليه
معه من الخارج ترجح على تركه بل يكون هو وتركه متساويين في جميع الاغراض والمصالح والمفاسد التابعة لم يترك الا ما
ولو ارتكبه استحق عليه الذم من العقلاء كالكذب وهو المسمى بالقبيح الذاتي وبعض الافعال على العكس من ذلك وهو المسمى بالحسن
الذاتي وبعض الافعال بحيث لو قطعت النظر عما هو خارج عنه من الاغراض والمصالح والمفاسد المترتبة عليه لم تجده قبيحا

ولا مرجوحية اصلا فلا يكون حسنا ذاتيا ولا حسنا ذاتيا بل واسطة بينهما ويكون حسنه وقبحه عرضيا يستفاد مما هو خارج عنه من الاغراض
المصالح والمفاسد التابعة قوله ايده الله وليس معنى الذاتي ان ليس المقصود بالذاتي ههنا ما يقابل العرضي الخارج عن الماهية وهو ما يكون
داخلا في ماهية الشيء ولا ما يقابل العرضي المفارق عن الماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء كما فسره به شارح المطالع والشيخ في كلام
سلمه الله عبارة عن الماهية فان المقصود بالماهية كلما اطلقت انما هو تمام الحقيقة النوعية لا جزؤها كالجنس والفصل ولا الخارج عنها كالخاص
والعرض العام وبالجملة المقصود ان ما يكون في نفس بعض الافعال من المرجوحية واستحقاق الذم ليس جزء الماهية لذلك الفعل ولا من لوازم
ماهيته ليلزم ان لا يصير القبيح الذاتي حسنا اصلا بل يجري عروض ما يقارنه في الدوام وهو تركه مستويين في جميع الاغراض والمصالح
والمفاسد التابعة لا تنفك عنه المرجوحية واذا انضم اليه من ذلك ما يرجحه على تركه تفارق عنه ويصير راجحا حسنا وفيه اشارة الى دفع ما تمسك
به الاشاعرة في نفي القبح الذاتي بتوهم ان المراد بالذاتي احد المعنيين الاولين كقولهم لو كان قبح الكذب لذاته لما تخلف عنه في شيء من
الصور واللازم باطل فانه اذا تضمن انقاذ نبي من الهلاك فانه يجب قطعا فيحسن ووجه الدفع انه ان اريد بكون قبح الكذب لذاته انه كما
استحقاق الذم عليه جزء الماهية او لازما لها فالملازمة مسلمة وهو ظ وكذا بطلان اللازم بناء على ان الكذب المتضمن للانقاذ مما يستحق
عليه المدح دون الذم فيلزم اما انقلاب ماهية الكذب او تحقق الملزوم بدون اللازم لكن لا نسلم ان معنى قبح الكذب لذاته ذلك
وان اريد به كون الكذب بحيث يستحق عليه الذم على تقدير استواء الاغراض والمصالح والمفاسد التابعة في فعله وتركه فان اريد بعدم تخلف
القبح عنه عدم تخلف هذا الكون عنه فالملازمة مسلمة فان الحد يكون نسبة المحدود اليه دائما ولا يتخلف عنه ابدا لكن لا نسلم بطلان اللازم
فان الكذب المتضمن للانقاذ لم يتخلف عنه هذا الكون وان كان واجبا انما تخلف عنه استحقاق الذم لعدم استوائه مع تركه في الاغراض
والمصالح والمفاسد التابعة ولا ينافي في ذلك كونه بحيث اذا استوى تركه كان الاثر يستحق الذم عليه فهذا الكذب قبيح في نفسه
لاشتماله على مصلحة الانقاذ دون تركه ولا تنافي بينهما وان اريد بعدم تخلف القبح عدم تخلف استحقاق الذم عليه فالملازمة غير مسلمة
اذ اللازم من قبح الكذب لذاته بهذا المعنى انما هو دوام تحقق هذا الكون فيه لا دوام تحقق استحقاق الذم عليه فيه والكثير متحقق كما هو
في شرح المقاصد واهية من هذا القبيل قوله ايده الله كما ان الفعل بحيث لو المراد بالفعل ما يقابل المصدر في قوله في فعله وتركه
في قوله الفعل سالمة والظاهر ان قوله بحيث راجع الى الفعل والغرض لفة تعميم الاشتياق الى الفعل الحاصل في عرضك
عندك وتعلقه باعث اليه بحيث يشتهيه ويأمله المصلي يراد به رجحان حاصل في النفس باشتياق في حقيقة الاتيان به او شرع او
او لكونهما يجوز زوال الغرض عنه ويعبر عنه ج بمنافرة الغرض ايضا ويقابله مخالفة الغرض فهو مرجوحية حاصلة في النفس في حقيقة عن لي دقة او
شرع او لكونهما يجوز زوال الغرض عنه والمصلي رجحان حاصل في الشيء بحيث يمنع زوال الغرض عنه ان يرغب فيه الى ان المحل بالفعل والنتيجة

مرجوحية حاصلة في الشرع فيثبت زوال الكمه تستقران تبقى عنه العاقل المخل بالعقل وقد يطلق الغرض ويراد به ما اول قسمي الرجحان باعتبار اتصافه

به ويعبر عنه بما فيه الغرض ايضا ويسمى مصالح ويطلق الموصوف باول قسمي الرجحان المرجوحية باعتبار اتصافه بما فيه الغرض وكذا

المصلحة قد تطلق على الموصوف بثاني قسمي الرجحان باعتبار اتصافه به والمفسدة على الموصوف بثاني قسمي المرجوحية باعتبار اتصافه

فهذه ثمانية مفهومات ولا يتصادق شيء من الاربعة الاول الا اخرهما لان الرجحان لا يكون مرجوحية والممتنع الزوال لا يكون جائز الزوال

ولا مع شيء من الاربعة الاخيرة لان الرجحان والمرجوحية من الصفات والصفات يمتنع ان تتحد الموصوفات بها واما الاربعة الاخيرة

فقد يتصادق بعضها مع بعض فيمكن ان يكون شيء واحد غرضا باعتبار ومصلحة او مفسدة باعتبار آخر وكذا الحال في الغرض ايضا والمراد

بالغرض القدر المشترك بين معنييه وكذا المراد بالمفسدة والمصلحة والفعل الذي يترتب على الحكم ثم هو حسنه قد يكون نفس تلك الموصوفات

وقد يكون غير تلك الموصوفات وقد يكون نفس تلك الصفات باعتبار انها صادرة عمن صدرت عنه الموصوفات فرضي صدور الموصوفات

وفي الاتيان بالذات اشارة الى ان الاستواء المعتبر هنا لا بد ان يكون ممكن الوقوع والاكثر فيه محض الغرض وان كان الغرض محالا فظهر

بما فصلنا اندفاع ما يتوهم من انه يلزم من ذلك عدم صدق الحد على شيء لانه نفس المفسدة ولكن مع ذلك غرضا او محالا اذ لا يكون تركه

منهما استواء الاغراض مطلقا في الفعل والترك لكون الاول نفس الغرض والثاني نفس الذم المتكوّن فتبا غير نفس الحج غير حقيق الكون في النفس

ووجه الدفع ان الاستواء المذكور ممكن فيها كون الفعل غرضا او محالا لازم ما لا وجه له الممكنة الزوال فلا امتناع في فرض مثل

او شبهة تركه فيمكن استواء الاغراض مطلقا فيه وفي تركه اذا فرض استواء المصالح والمفاسد التابعة فيه وفي تركه احيانا كما في العقل

الاقرب مستحق الذم لكونه نفس المفسدة وكذا خلاف الكذب ثم لا يمكن استواء الاغراض مطلقا في الغرض بالمعنى الاول ولا في مخالفة الغرض

اذ جعل الغرض بهذا المعنى مستويا مع تركه في الاغراض مطلقا او تصور الاغراض محال هو كون ترك الرجحان رجحانا او عدم كونه رجحانا

رجحانا وكذا حال مخالفة الغرض مستويا مع تركه في الاغراض مطلقا لا تصور الاغراض كذلك هو كون ترك المرجوحية مرجوحية او عدم

كون المرجوحية مرجوحية فلو امكن تصادق شيء منهما مع شيء من غير المفسدة لكان فعل جامعا حد القبح في نفسه مثلا كالمعصية توليد المذكور

في الحال ولو امكن تصادق شيء منهما مع شيء من غير المصلحة لكان فعل جامعا حد الحسن في نفسه مثلا كالمعصية توليد المفهوم مما ذكرنا ظهر

عدم امكان تصادق شيء منهما مع شيء من الثمانية الاربعة واما عدم تقييد الاغراض بالتابعة اذ لو قيدها بها لدخل نفس مخالفة الغرض في حد القبح الذاتي

ونفس الغرض في حد الحسن الذاتي فان الحق لكم ضرورة بان مخالفة الغرض في حيثية بدون مصلحة معارضة له مع استواء الاغراض

التابعة والمصالح والمفاسد التابعة فيها وفي تركها قبيح موجب لاستحقاق الذم وبان موافقة غرضه بدون مفسدة معارضة له مع

الاستواء المذكور حسن موجب لاستحقاق المدح مع ان شيئا منهما لا يصح ان يعد باطلاقه قبيحا ذاتيا او حسنا ذاتيا كما سيجيء من ان

كلا منهما

كلا منهما بشرط منبئ عن بعض الفاعل حسن وبعضها باطل وبعضها وسط بينهما كما سيتضح واما قيد المصالح والمفاسد بالتابعة اذ لو لم تقيدها

بها لخرج نفس المفسدة عن حد القبح الذاتي ونفس المصلحة عن حد الحسن الذاتي اذ لا يمكن استواء المصالح والمفاسد مطلقا في شيء منهما او في

تركه الا بفرض محال هو في الاول كون ترك المفسدة مفسدة او عدم كون المفسدة مفسدة وفي الثاني كون ترك المصلحة مصلحة او عدم كون المصلحة

مصلحة لان الاول بجميع افراده قبيح ذاتي والثاني بجميع افراده حسن ذاتي كما سيتضح ايضا فان قلت هذا التعريف منتقض بما لا يتأتى

كما صدر عنه ابدا ان يكون محفوفا بالحكم ومصالح ترجحه على تركه اذ فرض استواء الاغراض والمصالح والمفاسد التابعة في فعله وتركه

الاتيان به حينئذ موجبا لاستحقاق الذم عليه فيلزم ان يكون احاطته بما قبائح ذاتية فتقول الاتم كونه عبثا على هذا التقدير لا يجوز

ان يكون في نفس احد الطرفين رجحان بان يكون هو نفس المصلحة وخلافه نفس المفسدة ثم يكون الاتيان مستحقا للمدح وان كان الاغراض

والمصالح والمفاسد التابعة فيه وفي تركه مستوية وانما يلزم كونه عبثا على تقدير استواء الاغراض والمصالح والمفاسد

مطلقا فيه وفي تركه وهو ليس بمعتبر في حد القبح الذاتي ثم المراد بقولنا الغرض من اخذ استواء الاغراض والمصالح والمفاسد التابعة في حد

القبح الذاتي على ما مر الاشارة الى ان المراد بالقبح الذاتي فعل يكون هو بنفسه مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه منشأ

للقبح ومشتملا على مرجوحية ومقصور في نفس الامر بحيث اذا استوى وجوده وتركه فيما ذكر عنه العاقل وجب عليه اختيار الترك والميل اليه

ولو اختار الفعل لاستحق عليه الذم من العقلاء كما سيظهر من التنبيه الاتي واحاطته بما ينافي فرضهم انما يكون قبيحة بالنظر الى ما يجامع معها

هو فرض استواء الاغراض والمصالح والمفاسد فيها لا بالنظر الى نفسها ولذا كان اختيار الترك ايضا قبيحا في ذلك فلا يصدق عليها

حد القبح الذاتي والحاصل ان القبيح الذاتي ما يكون استواء الاغراض والمصالح والمفاسد التابعة في فعله وتركه كاشفا عن قبحه في

نفسه الا انه علة تامة للقبح وشرط فيه وليس كاشفا عنه وقد يجاب بان في الاتيان بما ذكر ودون ان في افراد استواء الاغراض

احيانا والمعتبر في حد القبح الذاتي انما هو امكان وقوع الاستواء المذكور لا محض فرض وقوعه وان كان محالا والاستواء المذكور في الاتيان

بما ذكر غير ممكن الوقوع كما سيظهر مما استدل به على نفي الاباحة العقلية فهي خارجة عنه بقيد الاستواء وفيه ان غفلة عن تقييد

استواء المصالح والمفاسد بالتابعة كما نبهت عليه قوله ايضا لكونه بحيث لا يجوز الاّ الغير تغييره وفي فيه راجع الى القبيح الذاتي

وقوله والحكم بالعكس عطف تفسير لتغييره ثم التعريف شامل للقبائح الشرعية مطلقا وان حكم الشارع بقبحها حكم بقبحه وكذا الحسن حكم حسنه

لم يكن بالبخت والاتفاق بل بسبب رعاية مصالح ومفاسد يجب عليه رعايتها وجوبا عقليا ان يحكم بقبح الاول وحسن الثاني على ما

تقتضي الحكمة فلا يجوز عقلا ان يغيره والحكم فيه بعكس ما حكم في وقت ما حكم وللقبائح العقلية ايضا فان ما حكم العقلاء به قطعيا

بقبحه سواء حكموا بقبحه في نفسه او بقبحه لمخالفة غرض بدون محظور ضرورة معارضة مثلا كان قبحه مع ملاحظة تلك الامور واقعا

ودر جوع الى ... [illegible]
لكونهما قبائح ذاتية ... [illegible]
من اوجبنا ... [illegible]
بالفعل القبيح ... [illegible]

[illegible]

في نفس الامر وهو ظاهر اذ لا يجوز عقلا ان يغير الشارع الحكيم قبحه ويحكم بخلافه في نفس الامر فالمراد بالقبيح في قوله كل فعل قبيح ما يعم القبيح
الشرعي والقبيح العقلي سواء كان قبحا في نفسه او لعلة عارض بدون ضرورة معارضة وكذا المراد بالحسن في قوله كل فعل حسن
وتنقيح ذلك ان القبيح الذاتي بهذا المعنى اعم مطلقا من القبيح الذاتي بالمعنى الذي مر وان الحسن الذاتي بالمعنى المفهوم منه ضمنا اعم مطلقا من
الحسن الذاتي المفهوم مما مر ضمنا قوله ايده الله ولا يأتي في ذلك الجواب في محل مقدر تقريره ان الثواب يأتي في قبح كل فعل قبيح وكذا في حسن كل
فعل حسن في قوله بهذا المعنى مشعر بانتفاء التناقض بين حكم العقل وحكم الشرع وهو مناف لورود الشرع على خلاف ما حكم به العقل
قبل وروده فانه مستلزم لثبوت التناقض بين حكم العقل وحكم الشرع فبيان ذلك ان العقل قبل ورود الشرع يحكم بحظر الاشياء
المحتاج اليها من غير ما على الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر فيحكم العقل بقبحه بحيث لا يجوز عقلا الشارع ان يحكم
بعدم القبح فاذا ورد الشرع بوجوبه مثلا صار حسنا بحكم الشرع بحيث لا يجوز عقلا الشارع ان يحكم فيه بالقبح فلزم التناقض بين
حكم العقل وحكم الشرع وتقرير الجواب ان حكم العقل والشرع هاهنا ليسا متناقضين لان من شروط التناقض اتحاد الوقت
والشرط وهما منتفيان هاهنا لان حكم العقل قبل ورود الشرع مشروط بعدم وروده وحكم الشرع بعد وروده مشروط بوروده والسر في ان
ذلك الشيء كان في الزمان الاول قبيحا ذاتيا بهذا المعنى لان الشارع الحكيم بمقتضى المصالح يوردونه حتى بالسكينة الحكم فيه بالحظر
[struck: بمقتضى الادلة العقلية الدالة على] ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر فلا يجوز عقلا الشارع ان يحكم فيه بالعكس والا يلزم
تجويز ان يحكم الشارع بخلاف ما تقتضيه المصلحة وهو باطل وفي الزمان الثاني صار حسنا ذاتيا بهذا المعنى لان الشارع الحكيم حكم بحسنه
بمقتضى المصلحة فلا يجوز عقلا الشارع ان يحكم فيه بالعكس والا يلزم تجويز ان يحكم الشارع بخلاف ما تقتضيه المصلحة وهو ايضا باطل
وكذا الاشياء في ذلك ورود الشرع بحكم خاص في زمان معين بعده بخلافه في زمان آخر كالحكم بقبح التوجه الى بيت المقدس بعد الحكم به
والحكم بقبح صلاة النساء في اوقات الحيض وحسنها في اوقات الطهر قوله ايده الله من الكلام في الحظر والاباحة الى آخر البحث في ان الاصل
في الافعال الاختيارية قبل ورود الشرع هل هو الحظر كما زعم جمع ومنهم المصنف او الاباحة كما زعم جمع آخر قوله ايده الله بتفصيل علي كون
الحاصل ان الكذب قبيح ذاتي بالمعنى الاول لانه فعل يتوجه على مرتكبه ذم جميع العقلاء لو كان هو وعدمه مستويين عندهم باعتبار
الجهات المحسنة والمقبحة الخارجة عن نفس الفعل كالاغراض مطلقا والمصالح والمفاسد التابعة وكل فعل كذلك فهو قبيح ذاتي بالمعنى الاول
وحاصل الاعتراض الاول منع الصغرى مستندا بان الاشاعرة الا واحد لم يعتقدوا ذلك مع كونهم عقلاء وحاصل الجواب تخصيص العقلاء
بمن يتبع حكم العقل ويخلي العقل وما هو بداهة اتباعهم وحاصل الاعتراض الثاني منع بداهة المدعى او بداهة الصغرى مستندا بان من خواص
البديهي ان لا يكون لاحد من العقلاء توقف عليه صحة التكليف فيه نزاع وان ما نحن فيه ليس كذلك وحاصل الجواب ان عدم النزاع

كترجه

ما لم يرد فيه شرع للدليل الذي قطع بان م

مقتضيا للدليل الذي قطع به

في خواص البديهي بشرط عدم عروض الشبهة فيه او عدم ضعف القدرة على الجواب والشرط المذكور منتف هاهنا اذ لم يعقل احمالا وتفصيلا
تفصيلا على نحو تيسر ايرادها في قدر عجز واعن جوابها وحاصل ان لهاهنا هذا التنبيه جار في الافعال الثلاثة المذكورة فلو كان يجمع مقدماته صحيحا لزم
ان تكون هذه الافعال قبايح ذاتية في نفسها ايضا اليس كذلك والا لم يفعلها الله تعالى وهم قد فعلها ونسخ بما لا يعقل وحاصل الثاني
ان المقدمة الاولى من هذا التنبيه غير مسلمة استنادا الى استقراء العقلاء في الذم على الكذب في سائر هذه الافعال الثلاثة والى وسائط الاغراض
ولو استوى جميع ذلك فلعلهم لم يذموا عليها وحاصل الجواب عن الاول ان التنبيه غير جار في هذه الافعال [struck] استواء الاغراض
والمصالح والمفاسد التابعة في فعلها وتركها لم يتوجه [struck] وحاصل الجواب عن الثاني انا نجده قطعا بالنظر على الاغراض
والعادات والشرايع وغير ذلك وفرضنا استواء جميع المصالح والمفاسد التابعة في فعل الكذب وتركه نعلم بديهة ان ذم العقلاء متوجه
على فاعله فاما سائر هذه الافعال فالامر على ما ذكرت فلذلك صح فيها دون الكذب قوله ايده الله على ان تنبيه المقصود من التنبيه
ازالة الخفاء الطارئ على بعض الاذهان وهذا يحصل بما ذكر للمنصفين وان لم يسلم عن تشكيكات المتعسفين قوله ايده الله في كتابه
رد على الغزالي المتعصب ان التنفس والحال المذكورين مما اورده الغزالي والآمدي في كتبهما واعداهما تخييلهم على المعتزلة قوله ايده الله
بل التمكين من التوحش محال التنفس بالتمكين من التوحش الزام من الاشاعرة اذ لا تمكين ولا اقدار عندهم فان القول
بالتمكين من فروع القول باختيار العباد فيما صدر عنهم والقول بالاختيار من فروع القول بالحسن والقبح العقليين قوله ايده الله
كما في الاماتة الطبيعية شكلوا بالاماتة الطبيعية لان كل الغير الطبيعية ايضا عندهم من فعل الله تعالى ليصير الشكال ابعد عن ان يتوهم انه من
فعل الغير فيصير مثالا غير قابل للمناقشة وشكلوا بامراض الاطفال لان كلا امراض غيرهم ايضا مادة للنقض عندهم ليصير الشكال ابعد عن ان يتوهم
انه مستلزم لجزاء من قبيح فيصير مثالا غير قابل للمناقشة قوله ايده الله ولا عبرة لاضطرار الله تعالى الى عدم جواز اضطرار الله تعالى الى القبيح
في نفسه لضرورة معارضة متفق عليه بيننا وبين الاشاعرة واما امره تعالى بالقبيح في نفسه فجائز عندنا دون الاشاعرة لما على الاول
تجويز صدور القبيح في نفسه عن الله تعالى مستلزم لتجويز صدور الكذب عنه وتجويز اجراء المعجزة على يد الكاذب وهو مستلزم لانحام
الانبياء والانبياء لا فاتحة لهم بعد تصديقهم من ادعاء النبوة باراءة المعجزة فينتفي فايدة البعث والتكليف والتعريض للثواب
والوعد والوعيد واما على الثاني فلان امره تعالى بالقبيح في نفسه قبيح كالامر بالكذب تقية حيث تحصل بها ذرية من المهالك فان فيه
خلاص القبيح الذاتي صادق على الامر بالكذب بالقبيح في نفسه اذ معلوم انه لو استوى الاغراض في فعل ذلك الامر وتركه واستوى ايضا جميع المصالح
والمفاسد التابعة فيها لحكم العقلاء جميعا بان تركه فعل قبيح فالقول بانه فعل قبيح لصدور القبيح في نفسه منه تعالى قطعا لانهم صدقوا
صدق القبيح الذاتي عليه بان حكم العقل بقبح الامر بالكذب انما هو لاستتباع ما يترتب فيها ويحكم بانه [struck]

والمفاسد المترتبة عليه ... فلم يبق الا الارشاد عن ... تعلم بعدم صدور القبيح عنه وعدم صدور الامر بغيره فكان ان افعاله لا تتصف
بالحسن والقبح بالمعنى الذي يترتب عليهما امر الماموربه والمنهي عنه ولا بالمعنى الذي يترتب عليه استحقاق المدح والذم عند العقلاء ...
فكل ما صدر عنه ... او امر به فهو ... اذ لا يكون الفعل عندهم ... او متمم ... فرداءة ... وخبث ... واعتبار ذاتي
لا مرعا انه ... ولو ... لا ... ذلك مستلزم لتجويز صدور الكذب منه وتجويز اجراء المعجز على يد الكاذب
دفعهما من المفاسد الاكثر **قوله** ايده الله مستند حكم جميع العقلاء الا مقصودهم ان حكم جميع العقلاء بقبح الكذب ... على ... بالشرائع
واعتبارهم بالا ... وتحصيل الاغراض ... ولكن قد يوجد ذلك ... الا اصحاب التدين بالشرائع والذين ... الاغراض
عن صاحبه والا ... ان ما هو ... وعرفوا ... الاغراض ... والمراد انه قد يكون الفعل مخالف للغرض في جميع
الحالات الا في حالة نادرة لا يلتفت الوهم اليها ... فيتوهم من لا بصيرة له ان ذلك الفعل مخالف للغرض في كل
الاحوال فيحكم بقبحه ... في جميع الاحوال ... عن انه قبيح ... وان ... شيئا ...
للذم واللوم والمحققون يتفطنون بالحالة النادرة ويعرفون انه مخالف للغرض في كل الاحوال الا في تلك الحالة ... فيحكمون
بقبحه في جميع الاحوال الا في تلك الحالة ... ان قبحه لمخالفة الغرض ... وقصور ... العقل ... في نفسه واستثناء الحالة
النادرة من المعترض ... ان ذلك الفعل لو كان منفورا عنه في جميع الاحوال لكان قبيحا في نفسه لكن ... ان يكون
فعل منفورا عنه في جميع الاحوال **قوله** ايده الله كان الظاهر على المحققين ان قبح ... والايلام ... وايضا ظاهر عليهم ان قبح ...
من النوع ... اجل مخالفة الشرع واستيجاب غضب الرب فان العقل لحكم ... بان الفعل المخالف للشرع بدون مصلحة ... قبيح
موجب لاستحقاق الذم سواء كان ... او غير ذلك ... ليس قبيحا في نفسه بل لمخالفة الشرع ... التمكين من ...
مساويا بالنسبة الى الشرع مع تركه لحكم جميع العقلاء بقبحه **قوله** ايده الله وهما القتل او الايلام ... عطف على قوله ...
مع تركه ... او الايلام ... **قوله** ايده الله ...
المقصود ان الله تعالى ... القتل والايلام اذا ... بان ... او صاحب الالم او مصلحة اخرى ...
النوع ... حكمة ومصلحة وان ... من قبيل الاضطرار الى القبيح في نفسه لمصلحة معارضة ... ذلك كما عرفت
من ان معنى القبيح الذاتي ... يستحيل الانفكاك عن القبيح الذاتي ... فالمصلحة المعارضة لا تزيل ... ولا تجعله حسنا
ولكن ترفع استحقاق الذم عن مرتكبه اذا اضطر اليه ... لمصلحة ... العقل مثلا ... يستحيل الانفكاك عنه لانه
انما قبح لسبب مخالفة الغرض ... ان هذا الوصف ... عنه ولم يزل ... معارضة

قبح

القبح كمنع ... فهو ... بالقبيح ... **قوله** ايده الله قلت فقبح نفس الا ... المحض ...
... الا فعل ... القبيح الذاتي ... بسبب ... مخالفة الغرض او مخالفة الشرع ... عنه ... ولم يخرج عنه ...
وهو نفس مخالفة الغرض او نفس مخالفة الشرع فان قبحها لاجل ... الغرض او لاجل مخالفة الشرع ... عبارة عن قبحها الذاتي
فوصفه في ... تلك الافعال **واجر** الايراد في نفس مخالفة الغرض ... مخالفة الشرع ... مخالفة غرض خاص هو غرض
الشارع **وما** دفعه المحشي سلمه الله بانه خارج عن الحد لعدم امكان استواء الاغراض مطلقا فيه كما مر في توضيح الحد **كما** ... بان الكذب
ايضا نفس المفسدة فيلزم خروجه عن الحد لعدم امكان استواء المصالح والمفاسد فيه كما مر ايضا **ولما** لم يمكن دفعه بان ... المفسدة
مرجوحية ... الكذب ... ليست نفس الكذب ... استواء المصالح والمفاسد مطلقا في الكذب وتركه **اذ** ... بان المفسدة
قد تطلق على ... الفعل المتصف بالمرجوحية ايضا كما مر ... ذلك بالمرجوحية ... الكذب ... الزوال
عنه فلا يمكن استواء ... الكذب وتركه ... الكذب ... تحققها في تركه ... ذلك ... الكلام ...
... المرجوحية ... نفس المفسدة لم يمكن استواء المفاسد مطلقا فيها وفي تركها فيلزم خروجها عن الحد ... عنه
ودفعه بان ... عن الحد ... بقيد المصالح والمفاسد فيه بالتابعة ... فان **قلت** التقييد بالمساوي
ممتنع ... والاعم غير مفيد فالتقييد المفيد منحصر في التقييد بالاخص وهو لا يفيد الا التخصيص والاخراج فكيف ...
... **قلت** التقييد انما كان يفيد التخصيص ... في المقيد فان كان المقيد مما اعتبر ... في التعريف يفيد التخصيص
في الموضع ايضا كما في تعريف الحيوان بالجسم النامي الحساس ... وان كان مما اعتبر ... يفيد التعميم فيه كما في تعريف المتقابلين
بالامرين اللذين لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فان الاجتماع ... في محل ... والاجتماع في محل ...
من جهة ... من جهتين ... التقييدين يفيد التخصيص في المقيد ... التعريف على ...
السواد والبياض المجتمعان ... والابوة والبنوة المجتمعان في ... من جهتين ... في محل واحد من جهة
واحدة ... في التعريف ... والمعتبر في تعريف القبيح الذاتي ... التساوي بين الفعل والترك في الافراد
في المصالح والمفاسد ... المصالح والمفاسد بالتابعة ... التخصيص ... التعريف ... مع عدم
التساوي ... في المفاسد التابعة ... في المفسدة الغير التابعة ... نفس المفسدة
فان ... لانه عين المفسدة ... **قوله** ايده الله ... ان الغرض بمنزلة جنس ...
المراد بالغرض ... الرجحان ... في توضيح الحد ... الراجح بهذا القسم من الرجحان ... افراده ...

وبعضها باطلا مبنى على كون هذا القسم من الرجحان رجحانا عند ذى الغرض باشتهاء الشرع لعادة او شرع اوكغوها من شرع

ان يتعلق بما هو حق اى راجح بنفسه وبما هو باطل اى مرجوح بنفسه فالمعلم يكون حقا ولا باطلا بان يكون راجحا ومرجوحا بكسبه

من خارج ومن حيث نفسه ان يرد فما تعلق به ويتعلق بما هو مخالف له وهو انما يقتضى ان يكون الغرض من حيث انه غرض فيها

عند ذى الغرض ومرغوبا اليه ما دام غرضه باقيا له الا ان يكون حسنا فى نفس الامر ومرغوبا اليه للعقلاء ولذلك وجب ان يجرد عن التقييد

بالتابعة ليخرج عن حد الحسن الذاتى والمراد بالمصلحة ثانى قسمى الرجحان والمراد بفرد الراجح بهذا الرجحان ذكر ان جميع افراده

حق مبنى على كون هذا القسم من الرجحان رجحانا واقعيا ممتنع الزوال عما تحقق فيه وممتنع التحقق فيما هو مخالف له وهو يقتضى ان

يكون المصلحة من حيث انها مصلحة حسنا فى نفس الامر ومرغوبا للعقلاء ولذلك لم وجب ان تقيد بالتابعة لتدخل فى حد الحسن الذاتى

ويفهم من ذلك ان مخالفة الغرض ايضا منزلة جنس بعض انواعه حق وبعضها باطل وبعضها متوسط بينهما وانه تيقن ان تجرد عن

التقييد بالتابعة لتخرج عن حد القبيح الذاتى وان المفسدة بمنزلة نوع كل افراده حقة وانه تيقن ان التقييد بالتابعة تدخل فى حد القبيح الذاتى

ويظهر بذلك ان المراد بالحق والباطل المذكورين هنا الحق والباطل الواقعيان وان مقصوده سلمه الله بتجريد الاغراض عن

التقييد بالتابعة ليس الا اخراج نفس الغرض ونفس مخالفة عن حد الحسن الذاتى والقبيح الذاتى وبتقييد المصالح والمفاسد بها

ليس الا ادخال نفس المصلحة ونفس المفسدة فى حد الحسن الذاتى والقبيح الذاتى وان الفرد الحق من الغرض ومن مخالفة فرد المصلحة

ودخل فى حد الحسن الذاتى والفرد الباطل منهما فرد المفسدة ودخل فى حد القبيح الذاتى وما لا يكون باطلا ولا حقا من افرادهما ليس

فرد المصلحة ولا المفسدة وخارج عن الحدين بدون تاثير لتقييد المصالح والمفاسد بالتابعة وتجريد الاغراض عن التقييد بها

فى شىء من ذلك وقال بعض الفضلاء فيه بحث اما اولا فلانه لو قيد الاغراض بالتابعة لا يدخل من مخالفة الغرض فى حد القبيح

الذاتى الا مخالفة الاغراض الحقة ولا يدخل مخالفة الاغراض الباطلة فان مخالفة الغرض الباطل لا يترتب عليه الذم عند استواء

الاغراض التابعة والمصالح والمفاسد التابعة فى فعله وتركه والالم يكن باطلا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يقتضى ان لا يكون

كل مخالفة غرض قبيحا ذاتيا ولا كلها حسنا ذاتيا ولا يقتضى ان لا يكون شىء منها قبيحا ذاتيا ولا ان لا يكون شىء منها حسنا ذاتيا مع

ان تفسيره للقبيح الذاتى يقتضى ذلك واما ثالثا فلانه ينافى قوله قبل هذا الكلام ان العقل الحكيم ضرورة بان الفعل المخالف للغرض

ذى حيوة بدون مصلحة معارضة قبيح فانه اذا كان بعض انواع الغرض باطلا فى نفسه لم يحكم العقل بان مخالفة كل غرض قبيح

فضلا عن الضرورة انتهى والاجابات الثلثة مندفعة اما الاول فلما عرفت من ان تقييد الاغراض بالتابعة يوجب دخول كل

مخالفة لغرض فى حد القبيح الذاتى وما كان مخالفة الغرض مفهوما مصدريا لا يحصل له الا فى ضمن افراده كان الحكم بقبحه ذاتا حكما بقبح

كلاس

الى الداع والمرجح فى تقرير ما اهمه

كلاس افراده ذاتا سواء كان حقا او باطلا او متوسطا بينهما لاشتراك الكل فى تحقق هذا المفهوم فيه وقوله فان مخالفة الغرض الباطل

لا يترتب عليه الذم الخ غير صحيح اذ المفروض ان الاغراض التابعة والمصالح والمفاسد التابعة فيها وفى تركها متساوية

ومعلوم ان كون فردها حقا فى نفسه من مصالحها التابعة لها وكونه باطلا فى نفسه من مفاسدها التابعة لها فلا يمكن ذلك التساوى

فيها الا بان يكون فردها المتحقق بها متوسطا بين الحق فى نفسه والباطل فى نفسه او حقا فى نفسه متضمنا للضرر بتجربة حقيقية او باطلا

فى نفسه متضمنا للنفع بتجربة بطلانه وعلى التقادير يترتب عليه الذم ضرورة لكونه مخالفة لغرض ذى حيوة بدون مصلحة معارضة

واما الثانى فلان تفسيره للقبيح الذاتى انما يقتضى ان لا يكون نفس مخالفة الغرض قبيحا ذاتيا ونفس مخالفة الغرض مفهوم مصدرى

لا يحصل له الا فى ضمن افراده كما عرفت فكان الحكم بقبحه يقتضى الحكم بقبح كل فرد تحقق هو فيه فكذلك الحكم بعدم قبحه يقتضى الحكم بعدم

قبح كل فرد تحقق هو فيه وليس ذلك سلبا كليا كما فهمه هذا الفاضل بل هو رفع للايجاب الكلى فيقتضى تفسيره للقبيح الذاتى موافق لما ينفى

ما ذكره هنا واما الثالث فلعدم المنافاة بين كلامه هذا وبين ما مر قبله فان كلامه هذا لا يقتضى الا ان نفس مخالفة الغرض

لما لم ينحصر تحققها فيما هو باطل فى نفسه بل قد تحقق فيما هو حق فى نفسه وقد تحقق فيما هو باطل فى نفسه وقد تحقق فيما ليس حقا فى نفسه

ولا باطلا فى نفسه وجب ذلك ان لا يعد هذا المفهوم باطلاقه قبيحا فى نفسه لئلا يلزم ان يكون كل فرد تحقق هو فيه قبيحا فى نفسه

فلذلك جرد الاغراض عن التقييد بها ليخرج هذا المفهوم عن الحد المخصوص بما مر قبله ان العقل الحكيم بقبح كل فعل مخالف

لغرض ذى حيوة من حيث كونه متضمنا لمخالفة غرضه اذا لم يكن هناك مصلحة معارضة ولا يمكن عدم مصلحة معارضة

الا بان يكون ذلك الفعل متوسطا بين الفعل الحق والباطل او حقا متضمنا للضرر بتجربة حقيقية او باطلا متضمنا للنفع بتجربة

لبطلانه كما مر ولا شك ان العقل الحكيم حينئذ بان تركه حسن لانه مشتمل على داع هو موافقة لغرض ذى الغرض وفعله قبيح لعدم

اشتماله على مصلحة معارضة وليس هذا حكما بقبح الفعل فى نفسه لما غير ما ذكره هنا بل حكم بقبحه لملاحظة دواعيه مع دواعى تركه و

ترجيح ما له داع قوى على ما لا داعى له او له داع لا يقوى قوة داعى خلافه فليس حكمه هذا الا الحكم بقبح فعل ذيد بدون ان يكون هناك داع

يدعو اليه او يكون هناك داع ضعيف لا يتقوى قوة الداعى الى تركه فلا شك انه ليس حكما بقبحه فى نفسه وقد عرفت بالفعل حقيقة ما او

فى توضيح الحد من انه لو قيد الاغراض بالتابعة لدخل نفس موافقة الغرض فى حد الحسن الذاتى وانه تيقن ان يكون كل فرد تحققت هى فيه

حسنا ذاتيا فان العقل الحكيم ضرورة بان كل فعل موافق لغرض ذى حيوة بدون مفسدة معارضة حسن مع ان ذلك غير صحيح لما مر

الفا بمنزلة جنس بعض انواعه حق وبعضها باطل وبعضها متوسط بينهما وقد عرفت بهذا ان الاجابات الثلثة والرد عليها لا يحتمل تغييرا فى عبارة الاصل

وسندفعه عنها ولا تغيير فى عبارتنا قوله ايده الله وندعى ان الفعل عطف على قوله ندعى ان العقلاء او اشارة الى ان الاشاعرة

وبعضها باطل

قوله ايده الله بل مخالفة نفس الامر اى مخالفة الواقع ومعنى نفس الامر وظرفه وكونها عبارة عن الواقع والثانى سيقع فى توضيح اول ادلة ثبوت القضايا

الغرض فى الملك اعترافهم بقبح الفعل المخالف للغرض مسطور من التواب بان قبحه عبارة عن كونه مخالفا للغرض المطلق
لا انكارهم قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهذا مخالف للحكم بالعقل ضرورة من كونه قبيحه عبارة عن استحقاق الذم
لكونه مخالفا للغرض او الشرع قوله ايده الله فى الحاشية ما بين القبح الذاتى [illegible]
[illegible] التقدير فى قوله الا على تقدير عبارة عن تقدير استواء الاغراض مطلقا واستواء المصالح والمفاسد
التابعة [illegible] عبارة عن تقدير كونه قبل ورود الشرع كما ذكره فى الجواب عن المحل [illegible] تقدير كون الاتيان به
[illegible] الاتيان به وقوله كيف لا وهذه التقدير [illegible] الغير لا يتبع التقدير [illegible] الاستحقاق
بيان [illegible] القبح [illegible] ان المدح والذم [illegible]
والمشار اليه بذلك وقوع ذلك الاستحقاق وكون اعتراف الخصم اذ قال ان الكذب [illegible] الافعال التى يتم كونها
ذاتية حالة نادرة لم يكن فيها الغرض وحالات كثيرة [illegible] بيان ان الكذب قبيح فى جميع الاحوال
لزمه الاعتراف بان معنى القبح فى الحالة النادرة هو استحقاق الذم لا لنفس الامر لا لمجرد مخالفة الغرض لانه فرضه فى تلك الحال
غير مخالف للغرض قوله ايده الله فضلا عن كونه بمعنى مخالفة الغرض الى ان قال الامام [illegible] قوله مستند حكم الرشد [illegible]
الى علمين وادرد لفظ [illegible] فضلا لكون هذا اخص من مخالفة الغرض قوله ايده الله وكذا اذا حكم بهذا الفعل البيان وقوع
استحقاق الذم بالمعنى الاول وقوله اخر [illegible] الشرع ومخالفة الغرض وقوله ان لم يكن مخالفا
للغرض [illegible] القبح [illegible] ان القبح فليس بمعنى مخالفة الغرض فلا بد ان يكون معناه استحقاق الذم بالمعنى الاول
وقوله ان يكون الا بيان الكذب قبيحا والعرف هى الموجب والمستقر ان الموجب [illegible] هو المستلزم [illegible]
المستقر [illegible] المستتبع [illegible] قوله ايده الله ثم ان العلم ببعض القبح ضرورى [illegible] الحسن والقبح
عقليين ان [illegible] العقل [illegible] فى نفس الامر [illegible] حسنة وجهات مقبحة
ولكن مع تلك الجهات [illegible] فى نفس الامر [illegible] الحكم بالحكمى [illegible] معرفة تلك الجهات فى بعض
الافعال ضرورى فيعرف العقل حسنا وقبحا ضرورة وفى بعضها نظرى يستقل العقل بتحصيل مقدمات الفعل ورتبة فيعرف قبحه وحسنه
ادلته بالنظر فى الادلة على تفصيل سيأتى [illegible] الاصول فى هذه الاصول [illegible] وفى بعضها نظرى لا يستقل العقل بتحصيل
مقدمات الضرورية فلا يعرف حسنه ولا قبحه الا بتوقيف الشارع وبيانه كما فى الاحكام الشرعية الفرعية التى لا يعلم شىء منها الا
ببيان الاهل الذكر عليهم السلام قوله ايده الله ثم ان استحقاق الجبر [illegible] العقلاء لو اتفقوا على قبح فعل فى نفسه قبحه لمخالفة غرض

[illegible]

بدون ضرورة معارضة او نحو ذلك كان اتفاقهم ذلك على الاعتراف ذلك الفعل قبيح فى نفس الامر فلا بد ان يكون ذلك الفعل قبيحا عند الله
ايضا والا لزم جهله تعالى بما فى نفس الامر قوله [illegible] فى حكم عطف على قوله يستلزم والضمير لاستحقاق المدح او الذم عند الله
قوله ايده الله ان اتفاق العقلاء على الذم [illegible] ان اريد اتفاقهم فى العلم بالقبح العقلى [illegible] الجهل فالثبت
لا اتفاق العقول ان علم اهل العقلاء بان ذلك الفعل قبيح يكفى فى كونه قبيحا فى نفس الامر وان اريد اتفاقهم فى الظن به ففيه ان
الظن فلا يكفى فى مطابقة النفس الامر واتفاق العقلاء [illegible] على مطابقته لنفس الامر [illegible]
[illegible] العقلاء قبيحا فى نفس الامر [illegible] على كون ذلك الاتفاق على القبح لجواز السهو والغلط والاشتباه على الكل [illegible]
العقلاء [illegible] امتناع اتفاقهم العقلاء على السهو والغلط
[illegible] من التنبيه على قبح الكذب [illegible] حيث [illegible] اتفاق العقلاء
[illegible] المفاسد التابعة دليلا على قبحه الذاتى فى نفس الامر فانه [illegible]
[illegible] الله فاستحقاق المدح او الذم [illegible] التفريع فان [illegible]
[illegible] المدح او الذم عند العقلاء يستلزم استحقاق المدح او الذم
او الذم عند العقلاء يستلزم استحقاق المدح او الذم عند الله تعالى
عند العقلاء لا يستلزم استحقاق الثواب او العقاب الاخروى [illegible]
استحقاق المدح او الذم عند العقلاء لا استحقاق المدح او الذم عند الله ثبت
عدم استلزام استحقاق المدح او الذم عند الله تعالى لاستحقاق الثواب او العقاب الاخرويين والا يلزم استلزام
استحقاق المدح او الذم عند العقلاء لاستحقاق الثواب او العقاب الاخرويين ضرورة ان ملزوم ملزوم الشىء ملزوم لذلك
الشىء وايضا لو كان كل ما يستحق به المدح او الذم يستحق به الثواب او العقاب لم يتحقق الاباحة الشرعية كما سيجىء من عدم تحقق
الاباحة العقلية قوله ايده الله من كون الاول يعنى استحقاق المدح او الذم عند العقلاء اعم من الثانى اى استحقاق المدح او
الذم عند الله تعالى وقوله الثالث يعنى استحقاق الثواب او العقاب الاخرويين والثابت منها قبل ان الاول [illegible] من الثانى و
الثانى اعم من الثالث ثم المساواة بين الثانى والثالث [illegible] كلام شارح المقاصد [illegible]
شرح المقاصد [illegible] كما قال انما النزاع فى الحسن والقبح عند الله تعالى بمعنى استحقاق فاعله فى حكم الله تعالى المدح او الذم عاجلا والثواب
او العقاب اجلا [illegible] التوهم مشهور بين الكثير الاشاعرة كما يظهر من تتبع كلماتهم [illegible] الحسن والقبح [illegible]

اللهم انى اسالك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاكبر واسمائك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلنى من عتقائك من النار وتقضى حوائجى للدنيا والاخرة [illegible]

نفس الثالث تعلق مدح الله وثوابه او ذمه وعقابه هذا المعنى هو محل النزاع انتهى **قوله** ايده الله ما حاصله ان تعلق الحكم
انا لا ننكر حسن اشياء بحكم جميع العقلاء فيه بالمدح او الذم بحيث لا يجوز لاحد منهم ان يحكم فيه بالعكس لكن نقول لا يلزم ان يكون
حكم الاشياء متعلقة لمدح الله او ذمه ومحلا لترتب استحقاق ثوابه او عقابه الاخروي بحيث لا يجوز العكس وذلك لجواز
من انه تعالى قد يحكم بعكس ما حكم به العقلاء وانه قد يحكم بعكس ما حكم به نفسه اذ يعلم منه انه لا يكون الحسن العقلي ولا القبح مع قطع النظر
عن امر الشارع ونهيه واقعا في نفس الامر والا يلزم ان يكون التشبيهات واقعيا في نفس الامر لا انما يتحقق لها الوجود
في نفس الامر بامر الشارع ونهيه حتى لو امر بما نهى عنه صار حسنا وبالعكس واذا كان كذلك لم يلزم ان يكون ما حكم العقلاء بحسنه
او قبحه حسنا او قبيحا في الواقع فلم يلزم ان يكون متعلقا لمدح الله او ذمه بحيث لا يجوز له العكس فيه وتقرير الدفع ان حكم جميع
العقلاء بالمدح او الذم بحيث لا يجوز لهم العكس معلوم انه ليس الا لعلمهم في نفس الامر كما ان حكمهم بزوجية الاربعة ليس الا لعلمهم في
نفس الامر فلا بد ان يكون متعلقا لمدح الله او ذمه والا يلزم الجهل ولا يلزم ان يكون الاثر مستحقا للثواب او العقاب الاخروي
لما مر من الدليل وما ذكر من جواز العكس من الله ان اريد به جوازه في زمان حكم جميع العقلاء او حكمه به لمدح او الذم مع
ملاحظة شروطه فبطلانه ظاهر لاستحالته وان اريد به جوازه في زمان اخر وبشرط اخر فحق ولا تناقض لان من شروط
التناقض اتحاد الوقت والشرط وقد مر مثل ذلك في توضيح القبيح اللازم بالمعنى الثاني فتذكر **قوله** ايده الله في مجاري العقول
والعادات اي في الافعال التي يجري فيها العقول والعادات واحترز به عما ليس كذلك كالاحكام الشرعية الفرعية التي لا حكم
فيها العقول ولا العادات **قوله** ايده الله استحقاق الثواب او العقاب عطف تفسيري على تعلق المدح او الذم كما ظهر من نقل
عبارة **قوله** ايده الله واعلى من استدل [illegible] الاستدلال ان الضمير في بها راجع الى الفاحشة وظاهر قوله والله امرنا بها
ان الله امرنا [illegible]
عنه [illegible] ان المراد بالفاحشة ما ينفر عنه الطبع السليم والعقل
المستقيم ولكن نقول لا يستلزم ذلك كونه [illegible] موقوف على [illegible]
وحاصل الجواب ان نفور العقل المستقيم عن الفعل وحكمه بقبحه ليس الا لعلمه في نفس الامر ويستلزم ذلك قبحه عند الله والا يلزم
جهله في نفس الامر [illegible] انما استحقاق الثواب والعقاب الاخروي موقوف على امر الله ونهيه **قوله**
ايده الله ترتب الذم آجلا اي الذم الاخروي [illegible] وهو ما عند الله وهو صاحب العقاب الاخروي **قوله** ايده الله ان
مع [illegible] للقبيح [illegible] مصالح معارضة لوجه قبحه فانه لم يكن [illegible]

بدو لا يكون الاثر مستحق للذم كالكذب النافع [illegible] الملائكة والمعتزلة انهم اذا فعلوا فعلا [illegible] القبيح كما يجمع [illegible]
المشتهيات للنفس [illegible]
على ابانا [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان اولي الامر عبارة عنهم [illegible]
الكل قبحا منه كالاتباع الظن وكالتصديق بان الله تعالى يجبر عباده على افعالهم فضلا عن ان يامر بالقبيح **قوله** ايده الله [illegible]
الاثر او غيره [illegible] مذهب الجهمية [illegible] الافعال العباد مكسوبة لهم وقوله اذ لا يتحقق رد على
اتباع ابي الحسين البصري من المعتزلة القائلين بوجوب الفعل بالنسبة الى مبادئه وقوله معلوم ضرورة هي الدليل رد على
جمهور المعتزلة [illegible] وجوه بطلانها والحصر في قوله لا العقل [illegible] والساهي و
النائمين والحيوانات العجم فلا [illegible] ما مر من ان المدح والذم بهذا المعنى يتحقق في حق القديم تعالى ايضا **قوله** ايده الله
الرابعة وذلك كوجوب الفعل في وقت كذا بالنسبة الى العلم التصديقي المتعلق بوقوعه في ذلك الوقت فان هذا الوجوب وجوب لاحق
[illegible] لان العلم تابع للمعلوم وحكاية له فلا يصح ان يكون سببا له كما سيجيء مفصلا في ذيل الجواب عن الشك الثاني ولا يخفى
ذلك ان [illegible]
[illegible]
اولى من الوجوب وجوبا سابقا الكونه سابقا على الوقوع [illegible] عندهم لانهم زعموا ان الممكن ما لم يجب لم يوجد ثم وقع
[illegible] وجب الممكن فوقع [illegible] وسموا النوع الثاني منه وجوبا لاحقا لكونه [illegible]
[illegible] وليس المقصود حصر الوجوب في هذين القسمين [illegible]
فلا ضير في خروج وجوب [illegible] احد المتضايفين بشرط تحقق الاخر ووجوب تحقق [illegible] علته [illegible] بشرط تحقق
الاخر ووجوب [illegible] عن هذين القسمين **قوله** ايده الله والتوجه عليه [illegible]
والضمير المجرور بعدم الاجتماع المفهوم من قوله ولا اثر وان لم يجتمع مبادئ الفعلية مبادئ الترك في كل من الفعلين [illegible]
على ذلك [illegible] فان قلت وجوب الفعل بالنسبة
الى عدم علة الترك ليس وجوبا سابقا [illegible] علة الترك كما يتوقف عليه الفعل يتحقق الفعل [illegible]
[illegible] ان لم يكن وجوبا سابقا لكنه في حكم الوجوب السابق في صحة استحقاق المدح والذم [illegible]
قوله ايده الله في صورة الاختيار وذلك باعتبار مقارنة الفعل للعلم والارادة وقوله لانه في كالقلم [illegible] تعليل لكون العبد مجبورا

لان ذكره في صورة مختار ايضا قوله اي الباطل اي شبه الاشتغال والمبتدا ايضا الاشتغال واي ما كل من العادات التقليدات
بدون اطلاع على دليل او امارة يستفيد انه والمراد بالمنهج المنهج اي هذا القول وقوله حصص الدين والعلم قوله ايده الله ولا من التفويض
الشرعي التفويض اقدار الله تعالى العبد على فعل بحيث لا يخرج عن يده ازمة ذلك الفعل ما دام هذا الاقدار وهذا معنى الاستقلال
في القدرة ويبقى له القدرة ايضا ولذا سميت المعتزلة مذهبية الحاصل به عدلية وقدرية والاقدار المذكور ان فرد كلي
لهذا التفويض وتحصيل لها العبد نوعان من الاستقلال الاول كونه قويا على الفعل بحيث لا يقدر ربه في وقت فعله على احداث
فعل او ترك يخرج عن القدرة على ذلك الفعل كاعدامه مثلا وهذا النوع من الاستقلال لازم للاقدار الاول ولذا خص سلوكه
الاول من هذه الخصال السبع للمؤمن المعتزلي هذا القول كما سيجيء الثاني كونه قويا على الفعل بحيث لا يقدر ربه في وقت فعله
على احداث فعل او ترك علم انه سعادة يختار ضد ذلك الفعل وهذا النوع من الاستقلال لازم للاقدار الثاني ولذا خص سلوكه
الخصال الاربع الاول الاربعة عليهم في هذا القول وتبين بذلك ان شيئا من الاقدارين لا يستلزم الاخر فان عدم القدرة على
احداث المانع العقلي لا ينافي القدرة على احداث المانع الحالي وكذا العكس ثم منشا قولهم بالاقدار الاول ما توهموه من ان ثبوت
المدح والذم والثواب والعقاب يتوقف على القدرة المتقدمة على وقت الفعل والقدرة على ترك نقيضه لا يمكن بتحقيق الا مع استجماع
جميع اجزاء العلة التامة المقدور حقيقيا وحكما فالقدرة المتقدمة انما تبقى للعبد اذا لم يقدر احداث سلبه بدون شيء مما يتوقف
عليه مقدوره ومنشا قولهم بالاقدار الثاني ما توهموه من وجوب كل لطف على الله فانه يلزمه انه لو كان في مقدوره تعالى بالنسبة الى
الكافر مثلا لطف يختار معه ضد الكفر لفعل لا ذلك لا يترك الواجب عليه مع قدرته عليه فلم يتحقق كفر الكافر الا بعدم قدرته تعالى على
التابع وكذا الكلام في ايمان المؤمن لضرورة عدم الفرق بينهما في الاقدار والطلب من الاقداريين مفصلا يجيء في ذيل ابطال
المعتزلة لعبد الفراغ من ما شك الخامس وظهر بما ذكرنا ان المراد بقوله لا يكون في قادرا على صرف العبد انه لا يقدر على احداث المانع على
وان لا قرابة يراد بالشيء في قوله ولا شيء القدر المشترك بين الخصال الاربع وبين المعنى المتبادر الردهم المعتزلة كما يجيء قوله
ابعد الله ما كان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء واستبيان لتنزيه الله تعالى عن الاقدار الثاني وهو اشارة الى ما نقل التفتازاني في شرح
العقائد من ان القاضي عبد الجبار الهمداني من المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاد ابو اسحق الاسفرايني
الاشاعرة فلما راى الاستاد قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاد على الفور سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء
انتهى وايراده هذه العبارة في هذا المقام للتنبيه على ان الحق في الاقدار الثاني انما هو ما ذهب اليه الاشاعرة ولا يخفى حسنه
كلتا العبارتين وهو نفي الجبر والتفويض واثبات الامر بين الامرين قوله ايده الله وحقيقة القدرة يعني ان المعنى الحقيقي للقد

بعد

يفهم كل احد من القدرة عند الاطلاق انما هو هذا التمكن والمعنى المذكور في كتب المتكلمين كالقوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة
والقوة المستجمعة لشرائط التاثير والصفة المؤثرة على وفق الارادة وصحة صدور الفعل والترك وغير ذلك لا بد ان يكون اما اليه الراجعة
المعنى واما ساقطة عن درجة الاعتبار وحيث عدم قدرته على وقت الفعل هو هذا المعنى فان ادعى ان القدرة متقدمة
على وقت الفعل وان معناها التمكن الا الفعل والظن بها حصول التمكن منه في وقته فلا نزاع معه في ادعاء تقدمها الشرائط
تسميته قدرة وقوله مشترك بين الافعال كما ذهب اليه بعض في شرح المواقف وغيره وسيجيء تفصيله ثم لا يخفى ان مفهوم هذا
التمكن هو صحة صدور الشيء عن الشخص وليس تحته عدم صدوره عنه في الذكر بالقدرة فتوقف القدرة عليه صدوره
والترك على ما يتيقن من بعض ... ان كان هو اقرب التعريفات من الصواب وانما تعرض لبيان معناها في اللغة
ليتضح به معناه زيادة ايضاح فانها خالص عن شوب الاشتباهات الواقعة في لفظ القدرة ومرادفاتها كثيرة الاضطرابات
الكاشفة من عروض الشبهات قوله ايده الله ومعنى القدرة بالاستقلال هذا المعنى موافق للنوع الاول من نوعي الاستقلال الذين ذكرناهما
في توضيح معنى التفويض وقد يطلق القدرة بالاستقلال على النوع الثاني منهما ايضا كما يظهر من ان في شرح الكافي في شرح حديث
الخصال وقوله بدون مشيته يتعلق بقوله لا يقدر وبقوله ليسلب ايضا جميعا وكذا قوله في وقت المقدور والمراد بقوله بدون مشيته
ان تحقق القدرة بالاستقلال لا يتوقف على ان لا يقدر غيره على سلب شيء مما يتوقف عليه مقدوره في وقت المقدور بدون مشيته
ولا شيئا مما يتوقف على عدم قدرته عليه بدون مشيته حتى لو قدر عليه بمشيته ولم يقدر عليه بدون مشيته لم يكن ذلك منافيا لتحقق
القدرة بالاستقلال والمراد بقوله في وقت المقدور ان تحقق القدرة بالاستقلال انما يتوقف على ان لا يقدر غيره على سلب
شيء مما يتوقف عليه مقدوره بدون مشيته لا في وقت المقدور ولا فيما قبله انما يتوقف على عدم قدرته عليه في وقت المقدور
حتى لو قدر عليه قبل وقت المقدور ولم يقدر عليه في وقت المقدور لم يكن ذلك منافيا لتحقق القدرة بالاستقلال ولو لم يقدر عليه في وقت
المقدور ولا فيما قبله كان الاستقلال فيه اكمل والاول مقصور على مذهب القائلين بتحقق القدرة في وقت الفعل اذ لا اكمل والثاني
مقصور على مذهب القائلين بتقدمها على وقت الفعل ولم يقل في وقت القدرة بدلا عن قوله في وقت المقدور لان اتحادهما عندهم يمكن
حمله في ذلك ولا يتوهم ان المراد به وقت القدرة عند المعتزلة فيتوهم ان القدرة بالاستقلال لا يتصور الا على مذهبهم وسقط بما
ما قيل من ان الصواب ترك التقييد بقوله في وقت المقدور لكون قوله بدونها مغنيا عنه وقد يطلق القدرة بالاستقلال ويراد بها قدرة
لا يمكن شيء من مبادي المقدور في تلك القدرة من غير القادر فلا يتصف بها غيره تعالى وهو اصطلاح آخر غير ما ذكره المحشي سلمه الله تعالى في شرح
فيه قوله ايده الله في فعله الواقع بعد الاسباب هذا احتراز عن فعله الابداعي الغير الواقع بعده كخلق الماء الذي هو اول المخلوقات

وكون الشخص بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
وان هذا المعنى هو المناط للاختيار والمصحح للتكليف والمدح والذم والثواب والعقاب وهو الذي لم يجوزه

اما النزاع معهم في كونه مناط الاختيار ومصحح التكليف مع ان هذا التوجيه غير مناسب لمذهب المعتزلة القائلين بتقدمها فان بعضهم ذهبوا الى انتفائها في وقت الفعل وبعضهم ذهبوا الى بقائها فيه وعدم تاثيرها في الفعل لكن الفعل عندهم واقع بالقدرة المتقدمة على ما نقل عنهم شارح المقاصد صح

واختار رفيه الى ... بالمصدر على المصدر اشعارا بان النزاع انما هو في هذا الحدث ... الى فاعل ما غير ملحوظ فيه

قوله ... على ان لا يقدر اوليسلب ... وقوله في وقت المقدور يتعلق بقوله لا يقدر او ليسلب او بهما جميعا

معنى التفويض الكلي

معنى القدرة ومعنى القدرة بالاستقلال

وخشية لما عداه من المخلوقات فان الخصال السبع لم تكن جارية فيه كما يستفاد من قوله عليه السلام في آخر باب البداء وفيه ذكر الغضب من
كما لا يخفى او لما خلق الله الماء مع قوله عليه السلام في رابع باب الارادة انها من صفات الفعل من كتاب التوحيد خلق الله المشية
قبلها ثم خلق الاشياء بالمشية وانما فعل الله الواقع بعد الاسباب [illegible] كالنبات الواقع بعد خلق الارض [illegible]
وخلق الرياح والسحاب والمطر وغير ذلك فيمكن ان يكون الخصال الاربع الاول من السبع جارية فيه بان يكون بعض [illegible]
قبله بمشية او بعضها بارادة الى غير ذلك وقد يحمل [illegible] روى في الكافي في آخر باب البداء من قوله عليه السلام علم الله وشاء
واراد وقدر وقضى فامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد فبعلمه كانت المشية وبمشيته كانت الارادة وبارادته كان التقدير
وبتقديره كان القضاء وبقضائه كان الامضاء والعلم متقدم على المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء بالامضاء
والظاهر ان في قوله وقدر ما اراد [illegible] وان المراد [illegible] ما شاء وشاء ما علم [illegible] في شرح [illegible] وتوضيح ذلك
ان الكون [illegible] في فعله مشية وارادة وتقدير او قضاء [illegible] في اصل اللغة من شاءه [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] مع العلم بالاقتضاء [illegible] تقدير [illegible] من حيث انه [illegible] والارادة في [illegible]
من ارادة [illegible] طلب الامر [illegible] من المشية وقيد هو الترجيح على [illegible]
[illegible] نوع ترجيح لوقوع احد الامرين [illegible] على وقوع الاخر لداع والتقدير في اصل اللغة من قدره [illegible] الارادة [illegible]
قدره من طول وعرض [illegible] فهو مركب مفهوما من الارادة وقيد هو تعيين القدر والقضاء في اصل اللغة [illegible] قضاه اذا [illegible]
من جميع الوجوه [illegible] بحيث لا يحتاج الى عود التدبير [illegible] تقدير آخر فهو مركب مفهوما من التقدير [illegible]
هو الحتم وتصادق هذه المفهومات الاربعة في فعل لم يتقدمه [illegible] لولاه لم يتحقق هذا الفعل [illegible] ولم يلاحظ المقدم
ولذا فسر اهل اللغة كلا من المشية والارادة بالآخر وتصادق [illegible] في فعل تقدمه [illegible] او لوحظ ذلك [illegible]
فيما تقدم [illegible] لولاهما لم يتحقق ولوحظ ذلك [illegible] لان الامر [illegible] على التوالي
[illegible] والمتقدمة المتعددة [illegible] وسط فتخصيص [illegible] بلفظ المشية لانها ابسط [illegible] بالارادة
وتخصيص الوسط بلفظ الارادة لانها ابسط [illegible] بعد المشية وتخصيص الاخر بلفظ التقدير لانه ابسط [illegible] بعد الارادة وتخصيص الجميع
مع [illegible] بلفظ القضاء لانه اشد تركيبا [illegible] الحتم [illegible] والاذن غير جار فيه [illegible]
[illegible] على جميع [illegible]
غيره اذ لا يقدر احد على احداث [illegible]

ماذون فيه وممنوع عنه [illegible] لا يقدر على احداث شيء [illegible] العبد [illegible] كما اذا شاء واراد وقدر [illegible]
[illegible] في وقت [illegible] في ذلك الوقت [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
ذلك لكونه [illegible] ولا يسير في ذلك اذ [illegible] الاذن [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] سلام الله [illegible] بالاذن [illegible] عدم [illegible] المانع [illegible] العبد
[illegible] عدم [illegible] المانع [illegible] العبد [illegible] الكتاب [illegible] غير جار [illegible]
[illegible] قوله ايده الله لكن المراد هنا [illegible] فعل العبد [illegible]
[illegible] العباد [illegible] قوله عليه السلام لمن زعم انه يقدر [illegible]
[illegible] قوله ايده الله وتطلق مشية الله [illegible] عن العبد متعلق بفعل او ترك [illegible]
[illegible] في خصوصية [illegible] وقوله اذا [illegible] شرط وجوابه [illegible]
[illegible] صدور ذلك عنه [illegible] قدرته عليها [illegible] لم يقدر على [illegible] لم يصدر عنه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيء [illegible]
اذا صدر شرط وجوابه قوله [illegible] العبد [illegible] المشية [illegible]
[illegible] العبد وقوله اذا لم يصدر شرط وجوابه قوله لم يصدر ذلك الفعل [illegible] والمقصود انه لم يصدر ذلك عنه
باختياره وقوله مع قدرة العبد عليه [illegible] الفعل والترك [illegible] من الفعل والترك والغرض منه [illegible]
صدور ذلك عنه [illegible] القدرة [illegible] عدم صدوره عنه [illegible] القدرة وقوله [illegible]
[illegible] صدور ذلك عنه [illegible] لم يصدر ذلك عنه [illegible] العبد او تركه [illegible]
ذلك مشية ان علم [illegible] صدوره عنه [illegible] يصدر عنه باختياره [illegible] عدم صدوره عنه [illegible] لم يصدر عنه باختياره [illegible]
عليه [illegible] العبد او تركه بحيث [illegible] علم [illegible] انه [illegible]
وان عدم [illegible] العدم [illegible] عنه باختياره [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وغير متحقق [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] العباد او عدم صدوره [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الامر [illegible]

وبعض كالكفر الكافر وسيظهر ما هو الحق فيه فانتظر **قوله** ايده الله في اثبات ذلك ان المعنى الاول اه ذلك اشارة الى كون المراد بالمشية
ههنا المعنى الثاني ثم ذكر سلمه الله في اثبات ذلك ان المعنى الذي [illegible] فالاول يلزم منه ان
لا يتعلق ببعض الكاين كالكفر الكافر على زعمنا وعلى زعمهم اذ يمتنع ان يصدر عن الله تعالى شئ لافضاء الى الكفر كما يزعمه كما ذكره سلمه الله في
الشافي في شرح سادس باب المشية والارادة من كتاب التوحيد عند قوله تعالى في الحديث القدسي يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي
تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي اديت الى فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي حيث قال ان شاء ربتغيير الاسلوب الى انه تعالى لا يفعل ما يقوى به
الكافر على عصيانه بل المصلحة الخ او وجبه لخلاف ما يقول صاحب الكشاف انتهى الثاني انه يلزم ان يتعلق ببعض ما لم يكن كايمان الكافر
على زعم المعتزلة فقط وعلى التقديرين يلزم العجز والثاني يستلزم الاخراج له تعالى من سلطانه ومضادته في ملكه كما سيجي فذلك [illegible]
الكل واحد من المقدمتين المذكورتين الثالث ان هذا المعنى من صفات الخالق الذي فيه شوب الرشد قد اسند اليه [illegible]
منه تعالى العدم ذلك ثم الثالث رأيه بقوله هذا المعنى الثاني للمشية المقصر بقوله هذا النظير بان انه خال عن العيب الثالث
ولم يبين خلوه عن العيبين الاولين لظهوره وقوله وسيجي انه تم للعيبين الاولين وتفسير رضاه تعالى بالثواب وغضبه وسخطه
بالعقاب فتنزه عن صفات المخلوقين مذكور في كتاب التوحيد من الكافي في خامس باب الارادة انها من صفات الفعل وسادس
قوله ايده الله لكن المراد بالمشية ههنا ان يصدر اه الذي اليه في ههنا هذا الحديث الشريف والمقصود ان المشية ههنا
كما سيظهر وليس المراد ههنا الا هذا المعنى وهو ظاهر وكونها اول الخصال معلوم من تقدم ذكرها في الحديث موافق لما هو ظاهر من
اخر باب البداء من الكافي والمفهوم [illegible] من قوله عليه السلم خلق الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية وقولنا اول ما خلق
الله الماء ان مصداق المشية [illegible] خلق الماء فاول ما علم عبارة عن الماء الذي هو اول المخلوقات وخلقه مشية لما بعده من المخلوقات
وتفسير [illegible] الموضعين لما الاصول المتقدمة عليه الظرف متعلق [illegible] بالصدور [illegible] الارادة والقضاء
والمقصود التنبيه على انه لا يكفي في كون صدور شئ عنه تعالى مشية لصدور شئ من العبد محض التمامية الوقوع ولا ذلك مع كونه تعالى عالما
بل لا بد ان يكون لصدور ذلك عنه تعالى اقتضاء على الصدور ذلك الفعل او الترك من العبد اختيارا لم يكن ذلك الاقتضاء الصدور [illegible]
تعالى ان يعلم تعالى انه لو صدر عنه ذلك لصدر من العبد ذلك ولو لم يصدر لم يصدر فيفيد ان المشية موجبة لما تعلقت به وجوبا لاحقا لا
سابقا وهذا الاقتضاء هو المعبر عنه بالافضاء والمصحح لاطلاق المشية على هذا الصدور والثانية في صدور ذلك عنه تعالى اليه مفضية
في الافضاء الى فعل العبد او تركه ليلزم ان يكون المعاصي الكائنة من دون مشية تعالى بها على ما هو من الشايع ان يصدر عنه تعالى شئ
يفضي الى المعصية بل الداعية فيه نكتة لنفي هذا الافضاء وقد يكون مصلحة اخرى لكن يترتب عليه هذا الافضاء البتة ويستعظم ذلك

مانبز

ما قيل من انه لا بد هنالك من تقييد صدور ذلك عنه تعالى بقوله لا لافضاء الى فعل العبد او تركه ليخرج عنه صدور الامر عنه تعالى لكنه مفضي الى
صدور فعل او ترك عن العبد لكن لا لاكيفية بل يصدر ذلك عنه تعالى لا لافضاء الى صدور احدهما والتقييد بقوله عن العبد ليس لكونه
معتبرا في مفهوم مطلق المشية بل لكونه معتبرا فيما هو المراد بها ههنا اذ المراد هنا بيان اول الخصال بالنسبة الى فعل العبد كما مر وسقط
بذلك ما قيل من ان اعتبار هذا القيد يخرج المشية تعالى المتعلقة بفعله تعالى لا بها انما اياها من انواع المشية على ما يدل عليه قوله ما شاء
المقدور الا [illegible] كما سيجي قوله في وقتها متعلق بصدور والمراد ان المشية متقدمة على ما تعلقت به فالمراد بفيها المعلومة له تعالى
في اصل الوقوع لا في زمانه ايضا قوله باختيار العبد تصريح بما نبه عليه سابقا بالكلام اه اهتمام به وهو احتراز عن المشية الحتم قوله تعالى قدرته
حال الاعلم والمقصود بيان ان صدور ذلك عنه تعالى انما يكون مشية اذا كان مع قدرة وانما يكون مع قدرة اذا كان تركه ايضا عن قدرة
اذا كان تركه ايضا مقدورا له تعالى قوله من الافعال حال [illegible] علم **قوله** ايده الله وتسمى هذه المشية مشية الاختيار وتسميتها باسم المشية
من قوله عليه السلم في ثالث باب الاستطاعة من كتاب التوحيد مشية ارادة حتم اما هي ارادة اختيار والمقصود انها مشية جامعة لاختيار
العبد لما تعلقت به مع قدرته على خلافه وتسميتها بالمشية العزم مستفادة من قوله عليه السلم في رابع باب المشية والارادة من كتاب التوحيد
ان لله تعالى ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم والعزم الجد في الشئ والمراد بالمشية العزم مشية جامعة لاختيار العبد لما تعلقت
به على سبيل الجد مع قدرته على خلافه والمشية الحتم مشية لا يقدر احد من المخلوقين على خلاف ما تعلقت به [illegible]
بالمشية [illegible] عزما والمشية الاخرى حتما كما [illegible] من العبد وصحة ما بها بالمشية العزم وبالنسبة الى العبد حتم والتعبير
والتعبير عنها بالذكر الاول لما ذكر في رابع باب الجبر والقدر والامر بين الامرين من كتاب التوحيد في قوله عليه السلم ليونس تعلم ما المشية قال لا قال
هي الذكر الاول فتعلم ما الارادة قال لا قال هي العزيمة على ما يشاء والذكر بالكسر والضم الالتفات الى ما علم قبل واستعيرها
للعمل [illegible] العلم الازلي فيما لا يزال وذلك لا يحدث الماء الذي هو اول المخلوقات ومادة سائر الحوادث المعلومة في الازل كذا في الخ
والعزيمة على ما يشاء [illegible] فعل او ترك [illegible] التعبير عنها بالهم بالشئ مذكور في كتاب المحاسن حيث قال عليه السلم ليونس مولى علي بن يقطين
اتدري ما المشية فقال لا فقال هم بالشئ وتدري ما الارادة فقال لا فقال اتمامه على المشية والهم عزم الفكر واستعيرها لخلق الماء الذي هو مادة
ما عداه من المخلوقات والتعبير عنها بابتداء الفعل مذكور في اول باب المشية والارادة من كتاب التوحيد قال لا ادري ما المشية قال
قال ابتداء الفعل وفي كتاب المحاسن بعد ذلك قلت ما معنى ارادة قال الثبوت عليه واذا اريد به فعل الله يكون معناه اول فعل من الله
واذا اريد به فعل العبد يكون معناه اول ما يصير الى فعل العبد او تركه والمراد بالمعنى الاول الماء الذي خلقه مشية لما بعده من المخلوقات
وجعل الثلث الاخيرة تعبيرا عن المشية لا اسماء لها كما لا يخفى للاشارة الى ان اطلاقها على المشية من قبيل اطلاق الكل على بعض جزئياته

لكنه مجازات عرفية ومجازات لغوية

معنى الارادة

امران الاول العضو بين الميل [illegible] اللازم الذي [illegible]

والثاني [illegible] اواحد [illegible] اليه

الثالث من [illegible] الكلام

هو [illegible]

لامن قبيل اطلاق الاسم على [illegible] ايضا والمراد بالارادة [illegible] فالارادة ترجيح [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] والذي [illegible] من استعمالات اهل اللغة [illegible] احاديث [illegible] عليهم

[illegible] لاحد [illegible] بالوقوع [illegible] وان [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ارادة [illegible] الاسباب [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الشوق [illegible] عنه تعالى وان [illegible]

[illegible] والاشاعرة [illegible] قديم باطل [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الخلق [illegible] من الفعل [illegible] ارادته [illegible]

هذه الصفات [illegible] صفات [illegible] الخلق [illegible] ارادة [illegible] الفعل [illegible]

قد [illegible] المشية [illegible] قدرة العبد عند المعتزلة [illegible] الارادة

[illegible] عنه تعالى [illegible] العبد [illegible]

[illegible] عنه تعالى من الافعال [illegible] علم [illegible] عن العبد [illegible]

[illegible] صدور [illegible] عنه تعالى [illegible] الارادة [illegible] عن العبد [illegible]

باطل [illegible] عنه تعالى [illegible] عن العبد [illegible]

[illegible] عن العبد [illegible] عنه تعالى [illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible] عنه تعالى [illegible] الوقتين [illegible]

ان [illegible] الارادة [illegible] على العبد [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] المراد بالارادة [illegible] عنه تعالى [illegible]

عند المعتزلة [illegible] الارادة [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] المشية [illegible] القدرة [illegible]

الهفار

۷۹/۱۲/۱۴